

مفتاح الفائض
في
علم الفرائض
للعلامة
الفضل ابن أبي السعد العصيفري

يليه

متن كشف الغامض
في
علم الفرائض
للإمام الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد
بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق

طبعة مضمونة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام

(٢٠١١/٢/١٢٠٣)

مقدمة التحقيق:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ؛
الْقَائِلُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ
أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ هُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا
أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١-١٢﴾. والقائل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ
امْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
يُيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾. وأشهد ألا إله إلا الله
الذي لا يحجب دعاء من دعاه، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي حث أمته على
تحصيل علم الفرائض؛ فقال: «تَعَلَّمُوا
الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(١)، والقائل:

(١) ابن ماجه ٩٠٨/٢، والدارمي ٨٣/١ رقم ٢٢،
والحاكم ٣٦٩/٤، والدارقطني ٦٧/٤.

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ
مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ
حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١). وبعد: فهذه متنين هامين في
علم المواريث الاول: مفتاح الفرائض في علم
الفرائض للعلامة الفضل ابن أبي السعد
العصيفري والثاني متن منظومة متن كش
الغامض في علم الفرائض للإمام الحسن بن
إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر
محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن
الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد

(١) الترمذي ٤/٤١٣ رقم ٢٠٩١، والطالبي ١/٥٣ رقم ٤٠٣.

(ع) طلب الزملاء والجلساء بإلحاح إخراجهما ليعم
نفعهما ، وهو ما عملنا به؛ ليتسنى للمذاكر المجد
حملهما في الجيب في الحل والترحال فنسأل الله ان ينفع
بهما في ما بقي من ايام الدنيا كما نفع بهما في ما مضى
منها ، وأن يلهمنا رشادنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة
لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله
الطاهرين.

طالب العلم/
عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق
وفقه الله
٦/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٥/ ٤/ ٢٠١٢م
بصنعاء أزال المحروسة
بالله عز وجل

مفتاح الفائض

في

علم الفرائض

للعلامة

الفضل ابن أبي السعد العصيفري

طبعةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوتَةٌ

مُصَحَّحَةٌ مُنَقَّحَةٌ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ: نَسَبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ؛
فَالنَّسَبُ ثَلَاثَةٌ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ.

بَابُ مَعْرِفَةِ إِرْثِ الْعَصَبَةِ

فَالْعَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ: هُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ
الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ
وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ
ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ،
ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ
لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَصَبَةُ
مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ: ابْنَتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ

لَأَبٍ وَأُمٌّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، مَعَ إِخْوَتَيْهَا، وَكَذَلِكَ
الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ ابْنَتِهَا، أَوْ
بِنْتِ ابْنِ عَصَبَتِهَا.

فَصْلٌ: وَذَوُو السَّهَامِ

هُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ،
وَالْأَخُ لَأُمٍّ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنِهَا، وَالْأُخْتُ
لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ عَدَمِ مَنْ
يُعَصِّبُهَا، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّتَانِ، وَالْأُخْتُ لَأُمٍّ.

فَصْلٌ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ

هُمُ أَوْلَادُ ابْنَتِهَا، وَأَوْلَادُ بِنْتِ ابْنِهَا، وَأَوْلَادُ
الْأُخْتِ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ، وَأَوْلَادُ

الْأَخِ لَأُمِّ، وَالْعَمُّ لَأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا، وَبِنْتُ الْعَمِّ،
وَكَذَلِكَ بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ،
وَأَبُو الْأُمِّ، وَأَخْوَالُ الْأَبِ، وَأَبُو أُمِّ الْأَبِ، وَلَا
يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السَّهَامِ،
وَالْمَوَالِي، وَعَصَبَاتُهُمْ، وَمِيرَاثُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
فِيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ
يَرِثُونَ مَا وَرِثَ آبَاؤُهُمْ.

فصل: في النكاح

وَالنِّكَاحُ سَبَبُ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا
دَامَ الْعَقْدُ ثَابِتًا، أَوْ فِي حُكْمِ الثُّبُوتِ،
وَمِيرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ.

فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ

وَأَمَّا الْوَلَاءُ فَعَلَى صَرْبَيْنِ: وَلَاءِ عَتَاقٍ،
وَوَلَاءِ مُوَالَاةٍ؛ فَوَلَاءُ الْعَتَاقِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ فَيَمَنُ أَعْتَقُوا، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقُوا أَوْ
جَرُّ وَلَاءٍ مَنْ أَعْتَقُوا. وَلَا يُعَصَّبُ فِيهِ ذُكُورُهُمْ
إِنَاثُهُمْ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى، إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ،
وَاسْتِكْمَالِ ذَوِي السَّهَامِ سَهَامَهُمْ. وَوَلَاءُ
الْمُوَالَاةِ خَاصٌّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَفِي الْحَرْبِ
دُونَ الذَّمِّ. وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ
الْعَصَبَاتِ، وَذَوِي السَّهَامِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ،
وَالْمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ وَذَوِي سَهَامِهِمْ وَذَوِي

أَرْحَامِهِمْ.

بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِرْثِ

وَهِيَ ثَلَاثٌ: كُفْرٌ، وَرُقٌّ، وَقَتْلٌ؛ فَالْكُفْرُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ. وَالرُّقُّ يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ، إِلَّا الْمَكَاتِبُ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ وَيُعَصَّبُ وَيُسْقِطُ وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَأَمَّا الْقَتْلُ فَعَلَى صَرِيحَيْنِ: عَمْدٍ، وَخَطَأٍ؛ فَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بَغْيًا، وَقَاتِلُ الْخَطَأِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. وَالَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِحَالٍ سِتَّةٌ: وَهُمْ الْعَبْدُ، وَقَاتِلُ الْعَمْدِ، وَالْمُدَبِّرُ، وَالْمُرْتَدُّ، وَالْمُ

الْوَلَدِ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

بَابُ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا

الْفَرَائِضُ سِتُّ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالْثُمْنُ،
وَالثَّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

أَهْلُ النِّصْفِ

فَالنِّصْفُ لِحَمْسَةِ أَفْرَادٍ: وَهُمْ الْبِنْتُ، وَبِنْتُ
الْأَبْنِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، إِذَا
انْفَرَدَتْ عَنْ يَشَارِكُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا، وَهُوَ
لِلزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَيْنِ.

أَهْلُ الرُّبْعِ

وَالرُّبْعُ لِثَلَاثَةِ: وَهُمْ الزَّوْجُ إِذَا حُجِبَ،

وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، وَهُوَ لِأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

أَهْلُ الثَّمَنِ

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا حُجِبْنَ.

أَهْلُ الثَّلَاثِينَ

وَأَمَّا الثَّلَاثَانِ لِأَرْبَعَةِ أَعْدَادٍ: وَهُمْ الْبِتَّانِ
فَصَاعِدًا، وَبِتَّتَا الْابْنِ فَصَاعِدًا، وَالْأُخْتَانِ لِأَبٍ
وَأُمِّ فَصَاعِدًا، وَالْأُخْتَانِ لِلْأَبِ فَصَاعِدًا.

أَهْلُ الثَّلَاثِ

وَالثَّلَاثُ لِاثْنَيْنِ: وَهُمْ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ،
وَالْإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ فَصَاعِدًا.

أَهْلُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِبْنْتِ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتِ
الْإِبْنِ مَعَ الْبْنْتِ الْوَاحِدَةِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ
لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لَأَبٍ، أَوِ الْأَخَوَاتِ لَأَبٍ مَعَ
الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لَأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ،
وَهُوَ لِأَبٍ أَوْ الْجَدِّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ،
وَهُوَ لِلْأُمِّ إِذَا حُجِبَتْ، وَهُوَ هَا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ أَوِ الْجَدَّاتِ، وَهُوَ
لِلْجَدِّ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ
عَنِ السُّدُسِ رَدًّا إِلَى السُّدُسِ، أَوْ كَانَ مَعَ
الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِنْتُ أَوْ بَنْتُ ابْنٍ فَلَهُ

السُّدُسُ لَا عَزْرَ، وَهُوَ لِلوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

بَابُ الْحَجْبِ

يَحْجُبُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ
مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمَنِ وَالْأُمُّ مِنَ الثُّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ
الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَحْجُبُ الْأُمُّ
أَيْضًا الْاِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا،
وَالْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الْإِبْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى
السُّدُسِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ مِنَ الثُّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ،
وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ الْوَاحِدَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَحْجُبُ الْأَخْتَ
الْوَاحِدَةَ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَالْاِثْنَيْنِ

فَصَاعِدًا مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى السُّدُسِ.

□ بَابُ الْإِسْقَاطِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ مَعَ
الْإِبْنِ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ
وَالْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِهِ مَعَ الْأَبِ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ
مَعَ الْأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْعُلَيَّا مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ السُّفْلَى،
وَيَسْقُطُ الْأَخُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: وَهُمُ الْإِبْنُ،
وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَيَسْقُطُ الْأَخُّ لِأَبٍ مَعَ
خَمْسَةٍ: وَهُمُ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُّ
لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا عَصَّيْتَهَا
الْبِنْتُ، أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ. وَيَسْقُطُ الْأَخُّ لِأُمٍّ مَعَ

أَرْبَعَةٌ: وَهُمْ الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ
وَأُمٍّ مَعَ ثَمَانِيَّةٍ: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ،
وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ،
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا
عَصَبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ، وَيَسْقُطُ ابْنُ
الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ تِسْعَةٍ: وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ،
وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ لِأَبٍ،
وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ،
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا عَصَبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ،
وَيَسْقُطُ الْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ مُطْلَقًا،

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتْ ^(١) بَنَاتُ
الْأَبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ، أَوْ بِلَازِئِهِنَّ، أَوْ
أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا؛ فَيَعَصَّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ
الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَقَطُ فَيَعَصَّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ بَنِي
أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِثُ مَنْ يَتَسَبَّبُ بِنَسَبٍ مَعَ
وُجُودِ مَنْ يَتَسَبَّبُ بِنَسَبَيْنِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجِ،
وَالَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ

(١) في الأصل: سقطن بالجمع بين فاعلين على لغة أكلوني
البراغيث، والأشهر والأكثر: سقطت بنات الابن.

خَمْسَةٌ: الْأَبَوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ، وَأَرْبَعَةٌ
يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ: وَهُمْ الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ
الْأَخِ، وَابْنُ الْمَوْلَى. وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:
وَهُمُ الْابْنُ، وَابْنُ الْابْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُ
لِلْأَبِ.

بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ

لِلْأَبِ وَالْجَدِّ حَالَتَانِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ
الْبَنِينَ: حَالَةٌ فَرَضٍ لَا غَيْرَ وَهِيَ مَعَ الذُّكُورِ
مِنْهُمْ، وَذَلِكَ سُدُسُ الْمَالِ، وَحَالَةٌ فَرَضٍ
وَتَعْصِيبٍ وَهِيَ مَعَ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ، وَحَالَةُ الْأَبِ
مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ: يُسْقِطُ الْجَمِيعَ
[مِنْهُمْ] وَيَأْخُذُ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ. وَلِلْجَدِّ مَعَ

الإِخْوَةُ أَوِ الْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالَةُ
مُقَاسَمَةٍ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ
السُّدُسِ، وَحَالَةُ تَعْصِيبٍ لَا غَيْرُ: وَهِيَ مَعَ
الْأَخَوَاتِ مُتَفَرِّدَاتٍ، وَحَالَةُ فَرَضٍ لَا غَيْرُ:
وَهِيَ إِذَا تَقَصَّصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ رُدَّ إِلَى
السُّدُسِ، أَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ بِنْتُ
أَوْ بِنْتُ ابْنِ فَلَهُ السُّدُسُ لَا غَيْرُ.

بَابُ الرَّدِّ

الرَّدُّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ
وَالْمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ، وَلَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ
وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: رَدٌّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَرَدٌّ مَعَ
غَيْرِهِمَا، فَالَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ

يَبْلُغُ عَدَدُ سِهَامِ الْوَرَثَةِ، وَالَّذِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ
يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَرَدٌّ
عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً مُنْفَرِدِينَ؛ فَمِيرَاتُهُمْ
يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ صِنْفِهِمْ، وَمِيرَاتُهُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ذَوِي سِهَامٍ
وَعَصَبَاتٍ؛ فَمَسَائِلُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي
السَّهَامِ، وَتَبْدَأُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ
الْمَحْدُودَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ
فِي الْإِجْمَاعِ مَا لَمْ يَسْقُطُوا عَنْهَا وَإِنْ كَانُوا ذَوِي

سَهَامٍ مُتَفَرِّدِينَ؛ فَمَيَّرَ أَتُهُمْ مِنْ خَارِجٍ فَرَأَيْتُهُمْ
السَّيِّئَ الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ تَنْفَرُّ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ -
أَصْلًا: أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ وَلَا رَدَّ فِيهَا، وَثَلَاثٌ قَدْ
تَعُولُ، وَتَسْعُ لِلرَّدِّ، فَالْأَرْبَعُ الَّتِي لَا تَعُولُ وَلَا
رَدَّ فِيهَا، وَهِيَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَنِصْفٌ،
أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَمَا يَبْقَى
فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَمَا
بَقِيَ، أَوْ ثُلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَثُلَاثَانِ، فَأَصْلُهَا
مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ
رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَمَا يَبْقَى
فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَمَا

بَقِيَ، أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ
ثَمَانِيَّةٍ.

مَسَائِلُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ

وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَوْلِ فَهِيَ ثَلَاثٌ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَ
فِيهَا السُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مَعَ النِّصْفِ فَأَصْلُهَا مِنْ
سِتَّةٍ، وَقَدْ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَّةٍ، وَتِسْعَةٍ،
وَعَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ
ذَكَرَ فِيهَا الرَّبْعُ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ فَأَصْلُهَا مِنْ
اِثْنَيْ عَشَرَ، وَقَدْ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةِ
عَشَرَ، وَسَبْعَةِ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذَكَرَ الثُّمْنُ
مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ،

وَقَدْ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَمَسَائِلُ الرَّدِّ تَسَعُ: وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا
نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ،
وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ،
فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَمَنٌ، وَمَا
بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ
مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا
مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى
اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ
وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ
مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَأَصْلُهَا

مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ
عَلَى أَرْبَعَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ
فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَى خَمْسَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ
أَرْبَعِينَ.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

الْعِلَلُ فِي إِعْمَالِ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ: ثَلَاثُ
تَرْجِعُ إِلَى السَّهَامِ، وَأَرْبَعٌ تَرْجِعُ إِلَى الرُّؤُوسِ،
فَعِلَلُ السَّهَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوسِ،
وَهِيَ: الانْقِسَامُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، فَإِذَا
انْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ سَقَطَتِ مُؤَنَةُ
الْعَمَلِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ أُمًّا، وَخَمْسَةَ بَنِينَ؛

أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْبَنَيْنِ
لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٍ سَهْمٌ، فَإِنْ خَلَفَ زَوْجَةٌ،
وَأُمٌّ، وَسَبْعَةُ إِخْوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ اثْنَيْ
عَشَرَ - مُنْقَسِمَةٌ مِنْ أَصْلِهَا: لِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي
سَبْعَةٌ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ

إِذَا وَافَقَتِ السَّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا
وَاحِدًا أَقَمَتِ الْوَفْقَ مِنَ الرُّؤُوسِ مُقَامَ الْجَمِيعِ،
وَصَرَبَتْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ.
مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ أَبَوَيْنِ وَثَمَانِيَةَ بَيْنَ؛

فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ
اِثْنَانِ، وَالبَاقِي أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُمْ بِالْأَرْبَاعِ فَاجْتَرَأُ
بِرُبُعِهِمْ وَهُوَ اِثْنَانِ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ
اِثْنِي عَشَرَ: لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ، وَالبَاقِي
ثَمَانِيَّةٌ: لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٍ.

فصل: فِي مَبَايِنَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ

إِذَا بَايَنَتِ السَّهَامُ الرُّؤُوسَ وَكَانُوا صِنْفًا
وَاحِدًا فَعَدَّدُ ذَلِكَ الصِّنْفِ هُوَ الْحَالُ، فَاضْرِبْهُ
فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا، وَعَوْلِهَا إِنْ
كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ فِي
ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ

لِحِمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ
مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَرْبَعَةِ بَيْنٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ
مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ
لَا تُوَافِقُ الْبَيْنَ وَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ
عَدَدَهُمْ وَهُوَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ
سِتَّةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَا
عَشَرَ بَيْنَ الْبَيْنِ أَرْبَاعٌ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاعَتِهِمْ مِنْ
أَصْلِ الْفَرِيضَةِ.

فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

إِذَا كَانَ الْمُتَكَبِّرُ - عَلَيْهِمْ سَهَامُهُمْ صِنْفَيْنِ

فَصَاعِدًا، فَفِيهِ تَرِدُ عَلْلُ الرُّؤُوسِ، وَهِيَ
 الْمُمَائِلَةُ، وَالْمُدَاخِلَةُ، وَالْمُوَافِقَةُ، وَالْمُبَايِنَةُ،
 وَتَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ أَرْبَعَةُ
 فُصُولٍ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتِمَائِلَةً؛
 فَالْحَالُ أَحَدُهَا، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي
 أَصْلِهَا، وَعَوْنُهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 الْمَالُ، وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الصَّنِفِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِحِمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ
 الْفَرِيضَةِ، أَوْ مِثْلُ وَفَقِ سَهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ إِنْ
 كَانَتْ مُوَافِقَةً. مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ،
 وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ فَمَسَّأَلَتْهُنَّ مِنْ

سِتَّةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ،
وَلَا يُوَافِقُهُ؛ فَاجْتَرِبَ بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ الْحَالُ
وَأَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ،
وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ الثُّلَاثِ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْ الْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ كَذَلِكَ.

فصل: في مداخلَةِ الأصنافِ

إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَدَاخِلَةً فَاجْتَرِبْ
بِأَكْثَرِهَا - وَهُوَ الْحَالُ - فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ
الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ
عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ

يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنْفِ الْأَكْثَرِ مِثْلَ الَّذِي
كَانَ لِحَمَاعَتِهِمْ، أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سَهَامِهِمْ، إِنْ
كَانَتْ مُوَافَقَةً لِرُؤُوسِهِمْ، وَلِلوَاحِدِ مِنْ
الصَّنْفِ الْأَقْلَّ سَهْمُهُ أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سَهْمِهِ
مَضْرُوبًا فِي مَخْرَجٍ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الْأَكْثَرِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ
جَدَّاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ
سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُنَّ بِرُبْعٍ وَرُبْعٍ،
وَرُبْعُهُنَّ اِثْنَانِ يَدْخُلَانِ فِي سِتَّةٍ، وَثَلَاثَةٌ تَدْخُلُ فِي
سِتَّةٍ، وَالسَّتَّةُ هِيَ الْحَالُ؛ فَأُضْرِبُهَا فِي أَصْلِ
الْفَرِیضَةِ يَكُونُ سِتَّةٌ وَثَلَاثَتَيْنِ وَهُوَ الْمَالُ: لِلْبَنَاتِ

الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ،
وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ
سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

فصل: في موافقة الأصناف

إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةً؛ فَالْعَمَلُ فِيهِ
أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا
فِي كَامِلِ الْآخِرِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ
تَضْرِبَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
الْمَالُ. وَالْخَاصُّ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الصِّنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقَ سَهْمِهِ، مَضْرُوبًا فِي
وَفْقِ مَا وَافَقَهُ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانِ بَنَاتٍ،

وَسِتُّ أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ:
لِلْبَنَاتِ الثُّلَاثِ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ وَهُوَ
سَهْمٌ؛ فَقَدْ وَافَقَ الْبَنَاتِ بِنِصْفٍ وَنِصْفٍ،
وَنِصْفُهُنَّ أَرْبَعَةٌ تُقِيمُهُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ
يُؤَافِقُ الْأَخَوَاتِ بِالْأَنْصَافِ؛ فَاضْرِبْ وَفَقْ
أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الثَّانِي وَهُوَ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ، أَوْ
ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنِ اثْنِي عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ
تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ
يَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْبَنَاتِ الثُّلَاثِ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ
الثُّلُثُ اثْنَا عَشَرَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ.

فصل: في مَبَايِنَةِ الْأَصْنَافِ

إِذَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةً فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ
أَنْ تَضْرِبَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ فَمَا حَصَلَ
فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ،
فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الصَّنَفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقَ سَهْمِهِ، مَضْرُوبًا فِيَمَا
بَايِنُهُ مِنَ الصَّنَفِ الْآخَرِ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ
ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ
مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا
يُوَافِقُ عَلَيْهِنَّ، وَلِلْإِخْوَةِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ يُوَافِقُهُمْ
بِالْأَثْلَاثِ؛ فَاضْرِبْ ثُلُثَهُمْ وَهُوَ اثْنَانِ فِي

الزَّوْجَاتِ لِمُبَايَتِهِمَا تَكُونُ سِتَّةٌ وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ
تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَكُونُ أَرْبَعَةً
وَعَشْرِينَ، وَهُوَ الْمَالُ: لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ:
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ
ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ثُمْنُ الْمَالِ.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

الْمُنَاسَخَةُ: هُوَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَلَا يُقْسَمُ
مَالُهُ حَتَّى يَمُوتَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَيِّتٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ
أَكْثَرُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَحْتَاجُ
إِلَى عَمَلٍ، وَالثَّانِي: يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ. مِثَالُ الْأَوَّلِ:
رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ سِتَّةَ بَنِينَ ثُمَّ لَمْ يَقْسِمُوا الْمَالَ

حَتَّى مَاتَ مِنَ الْبَيْنِ ثَلَاثَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،
 فَالْمَالُ بَيْنَ الْبَاقِينَ أَثْلَاثٌ. وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي
 يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ؛ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحَّحَ
 لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ
 وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُصَحَّحَ لِالْآخِرِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ
 مُنْقَسِمَةٌ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَنْظَرُ إِلَى مَا فِي يَدِ الْمَيِّتِ
 الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ: الْأَوَّلِ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى
 مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِهَا أَوْ يُوَافِقُ أَوْ يُبَايِنُ؟ فَإِنْ
 انْقَسَمَتْ تَرَكَّتْهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ كُفِيَتْ الْمُؤَنَّةُ، وَإِنْ
 وَافَقَتْ تَرَكَّتْهُ مَسْأَلَتُهُ أَقْمَتَ وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ مُقَامَ
 جَمِيعِهَا، وَصَرَبَتْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ

بَايَنْتَ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتُهُ ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي فِي
 مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأْتَ الْقِسْمَةَ، حَتَّى تُنْتَهِيَ إِلَى
 مَنْ لَمْ تُمِثَّهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَضُمَّ مِيرَاثُهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى
 مِيرَاثِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَقْسِمَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ
 مَيِّتًا، وَالْحَاصُّ أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ
 الْأَوَّلِ سَهَامَهُ، فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ
 كَانَتْ مُوَافِقَةً، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا
 لِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، وَتَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْ وَرَثَةِ الثَّانِي سَهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرِكَةِ
 مَيِّتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ
 مُوَافِقَةً، أَوْ فِي الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ

إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ
 الْأَمْوَاتِ إِنْ بَايَنْتَ أَوْ فِي وَفَّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً
 لِتَرْكِتِهِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَفَ بَيْتًا، وَأُخْتًا ثُمَّ مَاتَتْ
 الْأُخْتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ
 وَابْنٍ أَخٍ؛ فَمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ: لِبَيْتِهِ النِّصْفُ
 سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ وَخَلَفَتْ
 بَيْتًا وَعَمًّا، وَمَسْأَلَتُهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَسَهْمٌ لَأُخْتِ
 يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا يُوَافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهَا
 وَهِيَ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ
 أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِلْبَيْتِ النِّصْفُ
 اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ، ثُمَّ تُمِيتُ الْأُخْتَ عَنْ

بِنْتٍ وَعَمٍّ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِعَمِّهَا النِّصْفُ
 وَهُوَ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ،
 فَمَسَّأَلَتْهُم مِّن ثَلَاثَةٍ؛ وَسَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى
 ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُوَافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْعَمِّ فِي أَصْلِ
 الْمَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ تُحْيِيهِمْ،
 وَتَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ: لِابْنَتِ النِّصْفِ سِتَّةٌ،
 وَلِلْأُخْتِ سِتَّةٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنِ ذَلِكَ:
 لِابْنَتِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِعَمِّهَا، ثُمَّ
 مَاتَ الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَابْنٍ وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ: لِابْنَتَيْهِ
 الثُّلَاثَانِ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِابْنِ أَخِيهِ
 سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ. مِثَالُ آخَرٍ: امْرَأَةٌ

مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ:
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، ثُمَّ
مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنِ ابْنَتَيْنِ، وَجَدِّ، وَجَدَّةٍ، وَهَذِهِ
الْجَدَّةُ مَسْأَلَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ
السُّدُسُ، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَتَرَكَتْهَا ثَوَافِقُ
مَسْأَلَتُهَا بِثُلْثٍ وَثُلْثٍ، فَاجْتَزَأَ بِثُلْثٍ مَسْأَلَتُهَا وَهُوَ
اِثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَوْلِهَا تَكُنْ
أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، ثُمَّ نَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ
أَسْبَاعًا: لِلْجَدِّ السُّبْعُ اِثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٍ،
وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٍ يَكُونُ ذَلِكَ سِتَّةً: لِلْجَدِّ

سَهْمٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ وَهُوَ اثْنَانِ تَكُونُ
ثَلَاثَةً وَهُوَ سُبْعُ الْمَالِ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَلِجَدَّتِهَا
سَهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُبْعِ الْمَالِ، وَلَا يَسْتَيْهَا أَرْبَعَةٌ:
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ سُبْعُ الْمَالِ، فَقَسْ
عَلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّرِكَاتِ

التَّرِكَةُ لَا تَحُلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ
بَعْدَ تَصْحِيحِهَا، أَوْ تَوَافَقَ، أَوْ تَبَايَنَ: إِنْ انْقَسَمَتْ
سَقَطَ حُكْمُ الْعَمَلِ؛ مِثْلُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ
زَوْجَةٍ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَفَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ،
وَتَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً، فَلِنْ

وَأَفَقَتِ التَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ صَرَبَتْ لِكُلِّ سَهْمِهِ فِي
وَفَقِ التَّرِكَةِ وَصَرَفَتْهُ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ ؛ مِثَالُهُ
:رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ وَخَلْفَ تِسْعَةِ
دَنَانِيرَ. وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةِ، تُوَافِقُ التَّرِكَةَ
بِالْأَثَلَاثِ؛ فَاضْرِبْ لِلْأَبِ سَهْمًا فِي وَفَقِ التَّرِكَةِ
وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُنْ ثَلَاثَةٌ، وَتَصْرِفُهُ عَلَى وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ
وَهُوَ اثْنَانِ يَكُنْ دِينَارًا وَنُصْفًا، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ،
وَتَضْرِبُ لِكُلِّ بِنْتِ سَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ سِتَّةَ
دَنَانِيرَ، وَتَصْرِفُهُ عَلَى اثْنَيْنِ يَكُنْ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَإِذَا
كَانَتِ التَّرِكَةُ مُبَايِنَةً لِلْمَسْأَلَةِ، صَرَبَتْ لِكُلِّ سَهْمِهِ
فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَصَرَفَتْهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا حَصَلَ

فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْوَارِثُ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ
عَنْ زَوْجَتِهِ، وَبِسِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَفَ خَمْسَةَ عَشَرَ-
دِرْهَمًا؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ
الرُّبْعُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ؛ فَاضْرِبْ لِكُلِّ
أَخٍ سَهْمًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَكُنْ خَمْسَةُ عَشَرَ، تَصْرِفُهُ
عَلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانٍ دِرْهَمٍ،
وَتَضْرِبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ- يَكُنْ
ثَلَاثَيْنِ، تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ يَكُنْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ
وَتَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُقَرَّرِ نَقْصًا

فِي مِيرَاثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقَرُّ قِسْطَهُ مِمَّا
 فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْ لَا يُدْخِلُ عَلَى الْمُقَرِّ نَقْصًا
 لَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهُ؛ وَالْعَمَلُ فِيهِ أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةٌ
 عَلَى الْإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَتُمَثِّلَ بَيْنَ
 الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ تُدَاخَلَ، أَوْ تُوَافَقَ، أَوْ تُبَايَنَ،
 وَتُجْتَرَى بِأَحَدِ الْمُتَمَثِّلَيْنِ، وَبِالْأَكْثَرِ مِنَ
 الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي
 كَامِلِ الشَّانِ، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي
 الْآخَرِ، ثُمَّ تَقْسِمَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْإِقْرَارِ، فَإِذَا كَانَ
 الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُسْقِطُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقَرُّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ،
 وَمَتَى كَانَ بِمَنْ يَجُوبُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَّصَهُ

بِالْحُجْبِ، وَمَتَى كَانَ بَمَنْ يُشَارِكُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا
تَقَصَّهُ بِالْمُشَارَكَةِ؛ مِثَالُهُ رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ،
وَابْنَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ بِأَخٍ لَهَا، فَلِإِقْرَارِ
الْبِنْتِ صَحِيحٌ؛ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ،
وَكَذَلِكَ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ فَاجْتَزَى بِإِحْدَاهُمَا وَاقْسَمَ
الْمَالُ أَسَدَاسًا: لِلْمُقَرَّةِ سُدُسُ الْمَالِ وَلِلْأَخِ
الْمُقَرَّرِ بِهِ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ الْمُنْكَرَةِ ثُلُثُ
الْمَالِ، وَلِكُلِّ أَبٍ سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ اللَّبْسِ

يُعْتَبَرُ حُكْمُ اللَّبْسِ بِالْمَبَالِ: فَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ
الدَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنْ فَرجِ الْأُنْثَى فَهُوَ

أُنْثَى، وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ خُنْثَى لُبْسَةً،
 وَمِيرَاثُهُ بِالتَّخْوِيلِ، وَلِلْخُنْثَى اللَّبْسَةُ أَرْبَعَةُ
 مَوَاضِعَ: مَوْضِعُ يَرِثُ فِيهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحَالَةِ
 الْأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ
 الْأُنْثَى، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ
 وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَمَوْضِعُ
 يَرِثُ فِيهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُونَ حَالَةِ الْأُنْثَى؛ فَلَهُ
 نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الْأُنْثَى:
 نَحْوُ أَنْ تَكُونَ اللَّبْسَةُ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ، أَوْ
 الْأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ، وَمَوْضِعُ يَرِثُ فِيهِ فِي
 حَالَةِ الْأُنْثَى دُونَ حَالَةِ الذَّكَرِ؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ

الْأُنْثَى، وَيَسْقُطُ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَذَلِكَ فِي
 مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَمَوْضِعُ يَسْتَوِي فِيهِ فِي حَالَةِ
 الذَّكَرِ وَحَالَةِ الْأُنْثَى؛ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى تَحْوِيلٍ: نَحْوُ
 أَنْ يَكُونَ اللَّبْسَةُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، أَوْ مِنْ ذَوِي
 الْأَرْحَامِ؛ وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسَائِلُ
 وَثُمَائِلُ، أَوْ تُدَاخَلَ، أَوْ تُوَافَقَ، أَوْ تُبَايَنَ، وَتَضْرِبَ
 مَا يَخْتِاجُ إِلَى ضَرْبِهِ كَمَا تَفْعَلُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ،
 فَمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ فَمَا
 بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ تَدْفَعُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا
 يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَسَمَتُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ، فَمَا خَرَجَ

لِلْحَالِ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الْوَارِثُ؛ مِثَالُهُ:
 رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا خُتْبَى لُبْسَةٍ: فَعَلَى أَنَّ
 اللَّبْسَةَ ذَكَرَ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهَا
 أُثْنَى، تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايَتَانِ؛
 فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي
 حَالَيْنِ يَكُنِ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ: لِلذَّكَرِ نِصْفُ
 مَالٍ، وَثُلُثَا مَالٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ: لَهُ نِصْفُهُ
 سَبْعَةٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ، وَلِلْبَسَةِ نِصْفُ
 مَالٍ، وَثُلُثُ مَالٍ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ: لَهُ نِصْفُهُ خَمْسَةٌ
 وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ؛ فَقَدْ صَارَ لِلْبَسَةِ نِصْفُ
 نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ

الأنثى وهو سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَالْهَذْمَى

وَمَنْ أَشْكََلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمُ: الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ
تُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ،
وَلَا تُورَثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ،
وَتَقْسِمُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ
مِنْ مَالٍ مِنْ أَمَّتِهِ أَوْ لَا قَسَمَتُهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ
وَرَثَتِهِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، وَكَأَنَّ الْأَمْوَاتِ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ لَمْ يَكُونُوا. مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ لِأَبٍ غَرَقَا،
وَلَا حَلِدِيهِمَا بِنْتُ، وَلِلْآخِرِ أُخْتُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ،
وَهُمَا ابْنُ عَمٍّ؛ فَمَسْأَلُهُ أَبِي الْبِنْتِ تَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ:

لِابْنَتِهِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ
مَاتَ صَاحِبُ الْأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ: لِأُخْتِهِ سَهْمٌ
وَلِابْنِ عَمِّهِ سَهْمٌ، وَذَلِكَ مَالُ أَبِي الْبِنْتِ، وَمَسْأَلَةُ
صَاحِبِ الْأُخْتِ تَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِأُخْتِهِ
سَهْمَانِ، وَلِأَخِيهِ سَهْمَانِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبِنْتِ عَنْ
سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ: لِابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ مِنْ
أَبِيهِ سَهْمٌ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ مَالِ صَاحِبِ
الْأُخْتِ؛ فَقَدْ صَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا
وَأُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ثُلُثُهُ،
وَصَارَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا نِصْفُهُ، وَمِنْ مَالِ
عَمِّهَا رُبْعُهُ لَا غَيْرُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ
سُدُسُهُ لَا غَيْرُ؛ مِثَالُ آخِرِ رَجُلٍ وَابْنُهُ غَرِقًا، وَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ فِي الْبَرِّ حَيَّةٌ؛ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَبِ
تُمِيتُهُ أَوْ لَا، وَتَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الْغَرِيقِ، وَابْنَتِهِ
الْحَيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَفٍ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ الْغَرِيقُ
وَبِيَدِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ سَهْمَانِ: لِابْنَتِهِ نِصْفُ ذَلِكَ
سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ؛ تُضِيفُهُ إِلَى سَهْمِ مَنْ مَالِ
أَيُّهَا يَصِحُّ هَذَا ثَلَاثَانِ مِنَ الْمَالِ، وَلِابْنَتِ الْإِبْنِ
الْثُلُثُ، ثُمَّ تُمِيتُ الْإِبْنَ أَوْ لَا عَنْ مَالِهِ وَخَلْفَ:
ابْنَتَهُ، وَأَبَاهُ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلِأَيُّهَا سَهْمٌ، ثُمَّ
مَاتَ الْأَبُ عَنْ سَهْمِ، وَمَسْأَلَتُهُ تَصِحُّ بَعْدَ الرَّدِّ
مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَأَضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْأَبِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي
مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَهِيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَّةً: لِلْبِنْتِ
النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُمِيتُ

الْأَبَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: لِابْنَتَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ،
وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ الرَّبْعُ وَهُوَ سَهْمٌ مُضَافٌ هَا إِلَى
أَرْبَعَةٍ يَكُونُ هَا مِنْ مَالِ أَبِيهَا خَمْسَةٌ أَثْمَانِيهِ،
وَلِأُخْتِهِ ثَلَاثَةٌ أَثْمَانِيهِ؛ فَقَدْ انْقَسَمَ مَالُ الْأَبِ مِنْ
ثَلَاثَةٍ: لِابْنَتَيْهِ ثُلَاثًا، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ الثُّلُثُ، وَانْقَسَمَ
مَالُ الْإِبْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِابْنَتَيْهِ خَمْسَةٌ أَثْمَانِيهِ، وَلِأُخْتِهِ
ثَلَاثَةٌ أَثْمَانِيهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

تَوْرِيثُ الْمَفْقُودِ كَتَوْرِيثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى
إِذَا عَلِمَ مَوْتُهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ أَتَيْهِمْ مَاتَ أَوَّلًا، وَإِذَا لَمْ
يَصَحَّ مَوْتُهُمْ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ إِلَى
انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ وَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً
مِنْ مَوْلِدِهِ، فَإِنْ صَحَّ لَهُ خَبَرٌ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ،
وِلَا فَاَلْمَثْرُوكُ كَمَالِ الْغَائِبِ يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ
عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ، فَإِنْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ
كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَالْغَرَقَى وَالْهَدْمَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجْجُوسِ لِعَنْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْجُوسُ يَتَوَارَثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ

وَيُسْقِطُونَ نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَيَعْصِبُونَ
نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَيَحْجُبُونَ نُفُوسَهُمْ
بِنُفُوسِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَوَارِيثِهِمْ كَقِسْمَةِ مَوَارِيثِ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ صَاحِبًا. مِثَالُهُ: مُحَمَّدٌ وَثَبَّ عَلَى ابْنَتِهِ
فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الَّتِي نَكَحَهَا لَا
تَرِثُ بِالنِّكَاحِ شَيْئًا، وَلِجَمَاعَتِهِنَّ الثُّلَثَانِ
بِالْبُنُوَّةِ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَهُ
فَلَا يَرِثُهَا الثُّلَثَانِ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛
لَأَنَّهُمَا عَصَبَا أَنْفُسَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا؛ لِكَوْنِ
الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى

الابنتين قبل أمهما، وخلفت أختها لأبيها وأُمّها، وأمّها التي هي أختها لأبيها: فلأخت من الأب والأم النصف، ولأُمّ السدُس؛ لكونها أُمّا، وحجبت نفسها بنفسها، وهما أيضًا السدُس تكملة الثلثين؛ لأنها أخت لأب، ويبقى سدُس المال للعصبة، أو ردًا عليهما أحماسًا؛ فيكونُ المالُ بعد الردِّ على خمسة: لأُمّ خمسَين، ولأخت ثلاثة أحماسٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ

الدَّعْوَةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الشَّرَكَاءُ فِي مِلْكِ الْأَمَةِ؛ فَيَكُونُ وَلَدًا لِمَنْ ادَّعَاهُ كَامِلًا،

وَيَرِيئُهُ الْمُدَّعُونَ بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتِهِمْ
جَدَّائِهِ، وَأَوْلَادُهُمْ إِخْوَانُهُ لِأَيِّهِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ
وَابْنُهُ وَطِئًا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِنْتٌ، فَادَّعَاَهَا
بِجَمِيعَا، فَتَقَدَّرَ لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ لَا كَانَ الْمَالُ لِلابْنِ
وَالْبِنْتِ الْمُدَّعَاةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، ثُمَّ
مَاتَ الْإِبْنُ، فَلِلْمُدَّعَاةِ النِّصْفُ بِالْبُتُوَّةِ، وَالبَاقِي
بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهِ لِأَيِّهِ، وَعَصَبَتْ نَفْسَهَا
بِنَفْسِهَا، ثُمَّ تَقَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ:
فَلَهَا النِّصْفُ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَلَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ
الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ، وَالبَاقِي لِلْأَقْرَبِ
عَصَبَةً أَوْ رَدًّا عَلَيْهَا.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا □

لَا عَصَبَةَ لَهُمَا إِلَّا بِالْبُنُوَّةِ، أَوْ الْوَلَاءِ، دُونَ
الْأُبُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ [مِنَ الْأَبِ]؛ فَلِإِنَّهُمْ لَيَسُو
بِعَصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِهَامٍ؛ لِإِتِّفَاعِ نَسَبِ
الْأُبُوَّةِ، وَالْأَوَّلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ يُسْقِطُونَ
الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، فَلِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ وَذَوُو
السَّهَامِ فَعَصَبَاتُهُمَا عَصَبَاتُ أُمَّهَاتِهِمَا، وَلَا
يَرِثُونَ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

إِذَا اسْتَهَلَ الْحَمْلُ وَرِثَ وَوَرِثَ، وَاسْتِهْلَاكُهُ:
صِيَاحُهُ أَوْ عَطَاسُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ،

وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا
هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ أَوْ لَا؟ فَلِنْ اسْتَعْجَلُوا
بِالْقِسْمَةِ تَرَكَ لَهُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي غَالِبِ
حَالَاتِهِ وَهُوَ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ غَالِبًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

الْمَكَاتِبُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُعَصَّبُ،
وَيُخْجَبُ، وَيُسْقَطُ، وَيُشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ
مَالِ الْكِتَابَةِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ:
أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالْآخَرُ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَالِ
الْكِتَابَةِ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي نِصْفِ الْمَالِ فَهُوَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْحُرِّ؛ فَقَدْ
صَحَّ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ

نِصْفُهُ رُبْعُ الْمَالِ، فَإِنْ خَلَفَ بِنْتًا حُرَّةً، وَابْنًا
عَتَقَ نِصْفَهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ تَعْصِيًا، وَلِلْبِنْتِ الْحُرَّةِ رُبْعُ الْمَالِ
بِالتَّسْهِيمِ، وَيَبْقَى رُبْعُ الْمَالِ لِلْعَصَةِ أَوْ رَدُّ
عَلَيْهَا، وَتَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ بَعْدَ الرَّدِّ: هَا
سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ أَذَتْ إِحْدَاهُمَا
نِصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَالْأُخْرَى ثُلْثِي مَالِ
الْكِتَابَةِ، وَبِنْتُ ابْنِ حُرَّةٍ؛ فَإِنَّكَ تَأْخُذُ نِصْفَ
الْمَالِ تَقْسِيمُهُ بَيْنَ الْابْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَمَّهُمَا وَرِثَا
ثُلْثِيهِ بِالْفَرَضِ وَبَاقِيَهُ بِالرَّدِّ، وَالسُّدُسُ الَّذِي

بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتِ الَّتِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا،
 وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ:
 لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ رُبْعُهُ، وَالْبَاقِي
 مِنَ الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ لِبْنَتِ الْإِبْنِ نِصْفُهُ بِالْفَرَضِ
 وَنِصْفُهُ بِالرَّدِّ، فَلِلْبِنْتِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهَا رُبْعُ
 الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ ثُلَاثَاهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِبْنَتِ
 الْإِبْنِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.
 تم متن العصفري ويليهِ متن كشف الغامض
 لابن إسحاق.

منظومة كشف الغامض
في
علم الفرائض

تأليف الإمام
الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن
الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام
المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور
بالله القاسم بن محمد
١٢٤٤-١٢٨٣هـ

وَلَهَا شَرْحٌ رَاقِعٌ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبِعَ بِتَحْقِيقِنَا

مُقَدِّمَةُ النِّظَمِ كُشْفُ الْغَامِضِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنَا
فَرَائِضَ الْكِتَابِ إِذْ عَلَّمَنَا
- ٢- وَأَوْفَرَ السَّهْمَ لَنَا مِنْ رِفْدِهِ
فَضْلاً كَمَا أَلْهَمَنَا الْحَمْدَ بِهِ
- ٣- سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ لَا يُجْجَبُ
عَنْهُ دُعَاءُ مَنْ أَتَاهُ يَطْلُبُ
- ٤- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّمَا
تَأَلَّقَ الْبَرْقُ وَمَا غَيْثُ هَمِي
- ٥- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ مِمَّنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

- ٦- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ خَيْرٌ قَدْرُهُ
مُعْظَمٌ عِنْدَ بَنِيهِ أَمْرُهُ
- ٧- بِهِ يَنَالُ الْفَوْزَ كُلُّ طَالِبٍ
وَيَرْتَقِي لِأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ
- ٨- فَقَدِمَ الْأَهَمَّ فالأَهَمُّ مَا
تُجَاهِدُ تُحِطُ بِذَلِكَ عِلْمًا
- ٩- وَمَنْ أَهَمَّ الْعِلْمُ يَا ذَا الْعَقْلِ
عِلْمُ الْمَوَارِيثِ لِمَا فِي التَّقْوِيلِ
- ١٠- مِنْ أَنَّهُ يُرْفَعُ قَبْلَ الْعِلْمِ
فَحِفْظُهُ صَارَ مِنَ الْأَهَمِّ
- ١١- وَقَدْ نَظَّمْتُهُ عَلَى الْكَمَالِ
بِغَيْرِ الْغِزَالِ وَلَا إِشْكَالِ

- ١٢- مُعْتَمِدًا مَذْهَبَ آلِ الْمُصْطَفَى
وَذَاكَ حَسْبِي مِنْ سِوَاهُمْ وَكَفَى
- ١٣- لِأَنَّهُمْ أَتَمُّهُ الرِّشَادِ
وَحُسْبُهُمْ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ
- ١٤- حَتَّى عَلَى أَتْبَاعِهِمْ خَيْرُ الْوَرَى
كَمَا أَتَى مِنْ نَصِّهِ مُكَرَّرًا
- ١٥- بِأَنَّهُمْ سَفِينَةُ النِّجَاةِ
وَعَزِيزُهَا صَحْحُ الثَّقَاةِ
- ١٦- وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهُدَايَةَ
وَنَيْلَ مَا نَرْجُوا مِنَ الْكِفَايَةِ
- ١٧- وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لِي رَفِيقًا
كَفَى بِهِ سُبْحَانَهُ رَفِيقًا

أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ

١٨- أَسْبَابُ مِيرَاثٍ أَتَتْ عَلَى وَلَا
قُلْ: ذَسْبٌ، ثُمَّ نِكَاحٌ، وَوَلَا

١٩- فَالْتَسَبُّ اثْنَانِ بِلَا كَلَامٍ
عَصَبَةٌ تَأْتِي وَذُوسُهُمَا

٢٠- وَقِيلَ: وَالثَّالِثُ ذُو الْأَرْحَامِ
فَهَاكَ سَرْدَهَا عَلَى التَّمَامِ

مَعْرِفَةُ إِرْثِ الْعَصْبَةِ

٢١- فَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةً لِلْعَصَبَةِ
فَهَاكَ فَاسْمِعْ نَظْمَهَا مُرْتَبَةً

٢٢- أَوَّلُهَا الْأَبْنَاءُ سَافِلِينَا
وَهَكَذَا الْآبَاءُ صَاعِدِينَا

٢٣- ثُمَّ أَخْلَبَ أَبُو وَينَ أَوْلَابُ

وَابْنَاهُمَا بَنَسَبَيْنِ أَوْ نَسَبٍ

٢٤- وَالْعَمُّ أَيُّضًا لِأَبِ وَأُمِّ

أَوْلَا بٍ وَهَكَذَا ابْنُ الْعَمِّ

٢٥- ثُمَّ النِّسَاءُ عِنْدَ كُلِّ مَذْهَبٍ

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ مَعَ الْمُعَصَّبِ

٢٦- وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ

أَوَّلِ الْأَبِّ فَاحْفَظْهُ يَا ذَا الْفَهْمِ

٢٧- لَكِنْ مَعَ الْإِخْوَةِ يَا ذَا الذَّهْنِ

أَوِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ

بَابُ ذِكْرِ ذَوِي السَّهَامِ

٢٨- أَمَّا ذَوُو السَّهَامِ فِي التَّعْدَادِ

فَالْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ

٢٩- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ كَانَا

فَأَفْهَمُ فَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بَيَانَا

٣٠- وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَرِدَ

بِنْتًا وَبَنَتَ ابْنٍ وَأُمًّا فَأَعْتَمِدْ

٣١- وَالْأُخْتُ إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبِ

أَوْ لِأَبٍ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَعْصَبِ

بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣٢- وَإِنْ تُرِدْ عَدَدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

فَاخْرِصْ عَلَى مَا قُلْتُ فِي النَّظَامِ

- ٣٣- وَهُمْ بَنُو بَنَاتٍ فَاسْمَعْ مِنِّي
كَذَاكَ أَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ
- ٣٤- ثُمَّ بَنُو الْأُخْتِ كَذَا الْبَنَاتُ
أَيُّ لِأَخٍ كَمَا حَكَى الثَّقَاتُ
- ٣٥- وَبِنْتُ ابْنِ الْأَخِّ مَعَ أَوْلَادِ
أَخٍ لِأُمِّ فُوزَتْ بِالرِّثَادِ
- ٣٦- وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَبِنْتُ الْعَمِّ
وَبِنْتُ ابْنِهِ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ
- ٣٧- وَالْعَمَّةُ الْخِلَافُ فِيهَا شَائِعٌ
وَالْحَقُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ
- ٣٨- وَبَعْدَهَا الْأُخْوَالُ وَالْخَالَاتُ
جَمِيعُهَا كَمَا حَكَى الرُّوَاةُ

- ٣٩- ثُمَّ أَبَوِ الْأُمَّ وَأَخَوَالُ الْأَبِ
وَأَبُ أُمِّ الْأَبِّ فَأَفَقَّهَهُ تُصَبِّ
٤٠- وَكُلُّ جَدَّةٍ تَكُونُ سَاقِطَةً
فَإِنَّهَا مَعَ إِزْنِهِمْ مُحَالِطَةٌ

بَابُ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ٤١- وَلَا تُورَثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ
إِلَّا إِذَا انْتَهَى دَوُّوَالسَّهَامِ
٤٢- وَالْعَصَبَاتُ الْكُلُّ وَالْمَوَالِي
وَعَصَصَاتُهُمْ عَلَى التَّوَالِي

٤٣- مِيرَاثُهُمْ أَتَى عَلَى السَّوِيَّةِ

مِنْ دُونِ تَفْضِيلٍ وَلَا مَرِيَّةٍ

٤٤- هَذَا إِذَا كَانُوا سَوَاءً فِي الدَّرَجِ

وَرَّثَهُمْ وَلَا تَخَفْ مِنْ حَرَجٍ

٤٥- وَيَرِثُونَ إِرْثَ آبَائِهِمْ

فَاعْمَلْ بِمَا قَدْ قُلْتَ حَدًّا تَعْلَمُ

بابُ مِيرَاثِ النِّكَاحِ

٤٦- ثُمَّ النِّكَاحُ سَبَبُ الْمِيرَاثِ

مَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِلاَ انْتِكَاثٍ

٤٧- لِكِنَّهُ مَا دَامَ عَقْدًا ثَابِتًا

أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الثُّبُوتِ يَافَتْ

٤٨- وَأَنَّهُ يَكُونُ بِالتَّسْهِيمِ
فَأَفْهَمَ بَلَّغَتْ أَشْرَفَ الْعُلُومِ

بَابُ ذِكْرِ وَلَاءِ الْمُوَالَةِ

- ٤٩- أَمَّا الْوَلَاءُ فَهُوَ بِاتِّفَاقٍ
وَلَا مُوَالَاةٍ مَعَ الْعَتَاقِ
٥٠- وَأُخْتُصَّ بِالرَّجَالِ لَا النِّسَاءِ
وَلَا الْمُوَالَاةِ بِإِلَّا مِرَاءِ
٥١- وَإِنَّمَا يَصْحُ فِي الْحَرْبِ
وَلَا يَصْحُ قَطُّ فِي الدِّمَى
٥٢- وَإِنَّمَا الْإِرْثُ بِإِلَّا خِلَافٍ
بَعْدَ انْتِفَا الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ

بَابُ ذِكْرِ وَلَائِ الْعِتَاقِ

٥٣- أَمَّا وَلَا الْعِتَاقِ فَهُوَ عَامٌ

فِيهِمْ كَمَا حَقَّقَهُ الْأَعْلَامُ

٥٤- وَأَنَّهُ يَعُمُّ فِيمَنْ أَعْتَقُوا

كَذَاكَ أَوْ أَعْتَقَ أَيْضًا الْمُعْتَقُ

٥٥- أَوْ كَانَ قَدْ جَرَّ وَلَا مَنْ أَعْتَقُوا

كَمَا بِذَلِكَ الثَّقَاءُ حَقَّقُوا

٥٦- وَلَا يُعَصَّبُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ

إِنَّا نَهُمُ فَكُلُّ أَنْثَى مُحَرَّمٌ

٥٧- وَهَكَذَا الْمَوْلَى فَلَا يَتَّصِلُ

بِالْإِثِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا

٥٨- ذَوُ السَّهَامِ الْكُلَّ ثُمَّ الْعَصَبَةَ

فَاعْلَمْ بَلَّغْتَ فِي الْعَلَامَا تَطْلَبُهُ

بابُ مَوَانِعِ الْإِثِّ

٥٩- مَوَانِعُ الْإِثِّ أَثَثُ ثَلَاثُ

فَمَا لِشَخْصٍ مَعَهَا مِيرَاثُ

٦٠- كُفْرٌ وَرِقٌّ مَانِعٌ وَقَتْلٌ

لَا غَيْرَهَا فَاحْفَظْ عَدَاكَ الْجَهْلُ

٦١- فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالٍ

وَهَكَذَا الرِّقُّ بِلَا إِشْكَالٍ

- ٦٢- إِلَّا الْمَكَاثِبَ الَّذِي قَدْ أَسَدَى
فَارْتُثُهُ بِقُدْرِ مَا قَدْ أَدَى
٦٣- وَالْقَتْلُ وَقَعَّ عَلَى وَجْهَيْنِ
خَطَا وَعَمْدٍ لَيْسَ إِلَّا ذَيْنِ
٦٤- فَقَاتِلْ الْعَمْدَ بِلَا إِشْكَالٍ
لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَّةٍ وَمَالٍ
٦٥- وَذُو الْخَطَايِرِ مِنْ غَيْرِ الدِّيَّةِ
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهِمْ كَافِيَةٌ
٦٦- وَسَيَّتُهُ لَيْسَ لَهُمْ بِحَالٍ
إِرْثٌ وَلَا سَهْمٌ مِنَ الْأَمْوَالِ
٦٧- الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُدَبَّرُ
وَقَاتِلُ الْعَمْدِ عَلَى مَا ذَكَّرُوا

٦٨- وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ
فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُورَثُوا أَحَدٌ

فصل في الفرائض وأهلها

٦٩- ثُمَّ الْفَرُوضُ سِتَّةٌ لَا سَابِعُ
لَهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ
٧٠- نِصْفٌ وَنِصْفُهُ وَنِصْفٌ وَنِصْفُهُ
وَالسُّدُسُ وَالثُّلُثُ أَيْ مَعَ ضِعْفِهِ

باب مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

٧١- فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ حَقِيقَةٌ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ

٧٢- وَالْأُخْتُ إِنْ كَانَتْ هُدَيْتَ لِأَبٍ

بِلَا مُشَارِكٍ وَلَا مُعَصَّبٍ

٧٣- وَالْحَامِسُ الزَّوْجُ الَّذِي قَدْ انفَرَدَ

عَنْ وَلَدٍ أَوْ ابْنَةٍ كَمَا وَرَدَ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ

٧٤- وَالرُّبْعُ: لِلزَّوْجِ إِذَا مَا حُجِّبَا

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ قَدْ وَجَّيَا

٧٥- مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَهُوَ يَأْتِي

لِلْأُمِّ مَعَ أَبٍ وَزَوْجَةٍ أَيْ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّمَنَ

٧٦- وَالثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا

مَعَ حَاجِبٍ فَاحْرِضْ عَلَى مَا قُرِّرَا

باب من يَرثُ السُّدُسَ

٧٧- وَالسُّدُسُ قَرُصٌ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ

مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ فَخُذْهُ عَنِّي

٧٨- وَالْأُخْتِ لِلْأَبِّ مَعَ الشَّقِيقَةِ

تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ بِالْحَقِيقَةِ

٧٩- وَهُوَ لَأُمِّ حُجَبَتٍ بِإِخْوَةٍ

وَوَلَدٍ أَوْ ابْنَةٍ لِلْمَيِّتِ

٨٠- وَهُوَ لِحَدٍّ وَأَبٍ قَدْ حُجِبَا

بِوَلَدٍ أَوْ ابْنَةٍ مُرْتَبَا

٨١- وَهُوَ لِحَدٍّ كَائِنٍ مَعَ إِخْوَةٍ

أُنْقِصَ عَنْهُ سَهْمُهُ بِالْقِسْمَةِ

٨٢- وَهُوَ لِفَرْدٍ مِّنْ بَنِي الْأُمِّ خَلَا
عَنْ مُسْقِطٍ كَمَا بِهِ التَّصُّ جَلَا
٨٣- وَهُوَ كَذَا لِحَدَّةٍ أَوْ أَكْثَرًا
فَكُنْ بِمَا أَقُولُهُ مُسْتَبْصِرًا

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ
٨٤- وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحْجَبِ
ثُمَّ بَنِي الْأُمِّ فَحَقُّ نَصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ
٨٥- وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ ثَبَتَا
ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَإِنَّهُمْ يَأْتِي
٨٦- ثُمَّ لِأَخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلْ بِهِذَا نَصِبِ

باب الحجب

- ٨٧- وَيَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ عَن فَرَضَيْهِمَا
الْإِبْنَ وَأَبْنُهُ إِلَى نِصْفَيْهِمَا
٨٨- وَيَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى
سُدُسٍ كَمَا تَسْمَعُهُ مَقْصَلًا
٨٩- الْإِبْنَ وَالْإِخْوَةَ وَأَبْنَ الْإِبْنِ
فَأَفْهَمُهُ عَنِّي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ
٩٠- وَبِنْتُ الْإِبْنِ حُجِبَتْ بِالْبِنْتِ
وَالْأُخْتِ لِأَبٍ كَذَا بِالأُخْتِ
٩١- وَالْأَبُ وَالْجَدُّ بِلَا تَرْدُدٍ
قَدْ حُجِبَا كِلَاهُمَا بِالْوَلَدِ

بَابُ الْإِسْقَاطِ

- ٩٢- وَيَسْقُطُ ابْنُ الْإِبْنِ بِالْأَبْنَاءِ
وَهَكَذَا الْأَجْدَادُ بِالْأَبَاءِ
٩٣- وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ وَالْجَدَّاتُ
بِالْأُمَّ هَذَا مَا حَكَى الثَّقَاةُ
٩٤- وَهَكَذَا تَسْقُطُ ذَاتُ الْبُعْدِ
مِنْهُمْ بِالْقُرْبَى فَكُنْ ذَا رُشْدٍ
٩٥- وَيَسْقُطُ الشَّقِيقُ يَا ذَا الذَّهْنِ
بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ
٩٦- ثُمَّ أَخُوهُ لِأَيِّهِ بِهِمْ
وَبِالْأَشْقَائِ ثُمَّ أَخْتِ لَهُمْ

- ٩٧- هَذَا إِذَا مَا عَصَبْتَ بِالْبِنْتِ
أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَاسْتَمِعْ مَا أَفْتِي
٩٨- وَيَسْقُطُ الْأَخُ لَأُمِّ بِالْوَلَدِ
وَوَلَدِ الْإِبْنِ كَذَا أَبُ وَجَدُ
٩٩- وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ أَيْضًا بِهِمْ
وَبِأَخِ لَأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ
١٠٠- أَوْ لِأَبٍ وَهَكَذَا الْأُخْتُ الَّتِي
بِالْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَذَلَّتِ
١٠١- هَذَا إِذَا عَصَبْتَ بِالْبِنْتِ
أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
١٠٢- وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ بِهِمْ
وَابْنُ الشَّقِيقِ مُسْقُطٌ كَمَا عَلِمَ

- ١٠٣- وَيَسْقُطُ الْأَعْمَامُ بِالْأُخُوَّةِ أَوْ
يَنْبِيهِمْ فَاخْرِضْ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
١٠٤- ثُمَّ بَنُوا الْأَعْمَامَ بِالْأَعْمَامِ
فَاَحْفَظْ مَقَالِي وَأَسْتَمِعْ كَلَامِي
١٠٥- وَأَسْقِطْ بَنَاتِ الْإِئِينَ مَهْمَا اتَّكَمَلَا
سَهْمُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ فَاَعْمَلَا^(١)
١٠٦- إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُنَّ عَصَبَةٌ
مُسَاوِيَةً أَوْ نَازِلَةً فِي الْمَرْتَبَةِ
١٠٧- وَالْأُخْتُ لِلْأَبِّ كَذَا فِي الْحُكْمِ
مَعَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ

(١) غامضة جداً في أصل المخطوط، وما أثبت اجتهاد.
والله أعلم.

- ١٠٨- وَأَبْنُ أَبِي أَبَعْدُ لَيْسَ يَرِثُ
مَعَ الْقَرِيبِ فَاسْتَمِعْ مَا أَنْفُثُ
- ١٠٩- وَإِنْ يَكُنْ ذُو نَسَبَيْنِ مَعَ نَسَبٍ
فَارِثُ مَوْلَى النَّسَبَيْنِ قَدْ وَجَبَ
- ١١٠- هَذَا إِذَا كَانَا سَوَاءً فِي الدَّرَجِ
فَإِنْ تَخَالَفَا بِهِمَا فَلَا حَرَجَ
- ١١١- وَالْأَبُ مُسْقِطٌ لِكُلِّ الْإِخْوَةِ
وَالْجَدُّ مَالُهُ بِذَلِكَ قُوَّةُ
- ١١٢- لَكِنَّهُ يَكُونُ ذَا أَحْوَالٍ
ثَلَاثَةٌ فَاصْغِ إِلَى مَقَالِي
- ١١٣- أَوْلَاهُنَّ حَالُهُ الْمُقَاسَمَةُ
مَهْمَا تَكُنْ خَيْرًا مِنَ الْمُسَاهَمَةِ

١١٤- وَحَالَةُ التَّغْصِيبِ مَهْمَا كَانَا
مَعَ أَخَوَاتٍ فَافَقَهُ الْبَيَانَا
١١٥- ثَالِثُهَا إِنْ نَقَصَتْهُ الْقِسْمَةُ
عَنْ سُدُسٍ فَهُوَ يَكُونُ سَهْمَهُ

بَابُ الرَّدِّ

١١٦- وَالرَّدُّ لِلْمِيرَاثِ لَيْسَ يَجِبُ
إِلَّا إِذَا مَا عَدِمَ الْمُعْصَبُ
١١٧- وَهَكَذَا مَعَ عَدَمِ الْمَوْلَى
وَعَصَصَ بَاتِهِمْ عَلَى التَّوَلَّى
١١٨- وَالْحَقُّ لَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ
وَالرَّدُّ قَدْ جَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ

- ١١٩- إِمَّا مَعَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا
ثُمَّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ دُونِهِمَا
١٢٠- مُنْقَسِمٌ مِنْ مَبْلَغِ السَّهَامِ
لِلْوَارِثَيْنِ فَاسْتَمَعَ كَلَامِي
١٢١- أَمَّا الَّذِي يَأْتِي مَعَ الزَّوْجَيْنِ
فَإِنَّهُ مُنْقَسِمٌ قِسْمَيْنِ
١٢٢- رَدٌّ لِصِنْفٍ أَوْ عَلَى صِنْفَيْنِ
فَصَاعِدًا فَاحْفَظْهُ عَنْ يَقِينِ

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

- ١٢٣- وَحَقٌّ أَنْ نَمْنَحَ كُلَّ سَائِلٍ
مَعْرِفَةَ الْأُصُولِ فِي الْمَسَائِلِ

١٢٤- فَإِنْ رَأَيْتَ الْوَارِثَيْنِ عَصَبَهُ

فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً مَرْتَبَةً

١٢٥- مِنْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ فِي كُلِّ صَوْرٍ

وَاجْعَلْ نَصِيبَ الْأُنثَيَيْنِ لِلذَّكَرِ

١٢٦- وَإِنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي السَّهَامِ

فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِي النَّظَامِ

١٢٧- وَانْظُرْ إِلَى مَخَارِجِ الْفُرُوضِ

بَعِيرٍ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

١٢٨- فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً مِنْهَا كَمَا

تَفْصِيْلُهُ تَسْمَعُهُ مُنَظَّمَا

- ١٢٩- وَهِيَ تَنَوَّعَتْ بِسِتَّةَ عَشَرَ—
نَوْعًا كَمَا حَقَّقَهُ مَنِ اخْتَبَرَ
١٣٠- أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ لَا تَعُولُ
فَاعْلَمْ وَلَا رَدَّ بِهَا مَوْضُوعٌ
١٣١- ثُمَّ ثَلَاثٌ قَدْ تَعُولُ مِنْهَا
حِينَ فَجَدَّ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا
١٣٢- وَمَا بَقِيَ فَإِنَّهَا لِلرَّدِّ
وَذَلِكَ يَسَعُ حُصْرَتْ بِالْعَدِّ
١٣٣- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّفْصِيلِ
مِنْ دُونِ تَقْصِيرٍ وَلَا تَطْوِيلِ
١٣٤- فَالْأَرْبَعُ الْأُولَى هُنَا مُفْصَلَةٌ
عَلَى التَّوَالِي وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ

- ١٣٥- يَكُونُ فِيهَا النَّصْفُ مَعَ نِصْفِ آتَى
وَهَكَذَا نِصْفٌ وَبَاقٍ ثَبَتَا
- ١٣٦- فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ
وَهَذِهِ الْأُولَى بِغَيْرِ مَعْنَى
- ١٣٧- أَوْ ذَكَرَ الثَّلَاثُ أَوِ الثَّلَاثَانِ
وَمَا بَقِيَ لَا زِلَّتْ فِي أَمَانٍ
- ١٣٨- أَوْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثَانِ تُرْسَمُ
فَالْأَصْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَنْقَسِمُ
- ١٣٩- فَهَذِهِ ثَانِيَةٌ لِلْأَرْبَعِ
وَبَعْدَهَا مَا بُدِئَتْ بِالرُّبُعِ
- ١٤٠- وَمَا بَقِيَ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ
وَمَا بَقِيَ فُزْتُ بِخَيْرِ لُطْفٍ

- ١٤١- أَوْ رُبْعَ أَتَى وَثُلُثُ الْبَاقِي
فَأَصْلُهَا يَكُونُ بِاتِّفَاقٍ
١٤٢- أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لَهْنٌ ثَالِثُهُ
فَاحْرِضْ عَلَى مَسَائِلِ الْمَوَارِثَةِ
١٤٣- أَمَّا الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الثُّمْنُ
وَمَا بَقِيَ كَمَا حَكَاهُ الْمُتَّفِقُونَ
١٤٤- أَوْ ثُمْنٌ وَالتَّصْفُ ثُمَّ مَا بَقِيَ
كَمَا تَرَى مِنْ وَصْفِهَا الْمُحَقِّقُونَ
١٤٥- فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا كَافِيَةٌ

بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ

- ١٤٦- ثُمَّ الَّتِي لِلْعَوْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
يُذَكِّرُ فِيهَا السُّدُسُ فِيمَا أَنْقَلَهُ
١٤٧- أَوْ ذَكَرَ الثُّلُثُ مَعَ التَّصْفِ كَمَا
نَذَرَهُ فِيمَا هُنَا مُتَمِّمَا
١٤٨- فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ بِلَا مِرَا
لَكِنَّهَا تَعُولُ فِيمَا ذُكِرَا
١٤٩- أَعْنِي إِلَى السَّبْعَةِ وَالْثَمَانِيَةِ
وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَلَانِيَةً
١٥٠- وَكُلُّ رُبْعٍ قَدْ أَتَى مَعَ سُدُسٍ
أَوْ رُبْعٍ وَالثُّلُثُ فَافْهَمْ وَقَسِ

- ١٥١- فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ-
وَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ-
١٥٢- وَيَرْتَقِي مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ-
وَيَنْتَهِي الْعَوْلُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ-
١٥٣- وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ ثَمَنٌ فِيهَا
مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثٍ يَجُوزُهَا
١٥٤- فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِهَا
عِشْرُونَ تَأْتِي فَاحْتَفِلُ بَعْدَهَا
١٥٥- وَقَدْ يَعُولُ أَصْلُهَا حِينَئِذَا إِلَى
سَبْعٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا نَقَلَا

بَابُ مَسَائِلِ الرَّدِّ

- ١٥٦- أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لِلرَّدِّ
فَهَآكَ فَأَسْمَعُ سَرَدَهَا بِالْعَدِّ
١٥٧- وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا نِصْفُ
وَكَانَ فِي الرَّدِّ هُنَاكَ صِنْفُ
١٥٨- فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَمَهْمَا ذُكِرَا
رُبِعٌ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ قَدْ شَهَرَا
١٥٩- أَوْ ذُكِرَ الثَّمْنُ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا كَافِيَةٌ
١٦٠- وَإِنْ يَكُنْ رَدٌّ عَلَى صِنْفَيْنِ
فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ بِالتَّبْيِينِ

١٦١- فَمَخْرَجُ النَّصْفِ إِذَا ضَرَبْتَهُ
فِي اثْنَيْنِ جَاءَ أَرْبَعَةً أَثْبَتَهُ

المسألة (٦، ٧، ٨، ٩)

١٦٢- وَالرُّبْعُ فِي اثْنَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيهِ
فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِي حِسَابِيهِ

١٦٣- وَفِي ثَلَاثَةٍ فَمِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ—
وَأَرْبَعَةٍ تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ—

١٦٤- وَالثَّمَنُ إِنْ ضَرَبْتَهُ فِي أَرْبَعَةٍ
فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ مُجْتَمِعَةٍ

١٦٥- تَأْتِي ثَلَاثِينَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ
وَهِيَ مَعَ الْخَمْسَةِ بِالْيَقِينِ

١٦٦- تَأْتِيكَ عِنْدَ ضَرْبِهَا أَرْبَعِينَ
فَهَذِهِ أَصُولُهَا يَقِينًا

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٦٧- وَإِنْ تُرِدَ تَصْحِيحَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
فَاعْمَدِ إِلَى مَا قُلْتَهُ وَحَصِّلَهُ

١٦٨- وَانْظُرْ إِلَى الْعِلَلِ فِي أَعْمَالِهَا
فَإِنَّهَا سَابِعٌ عَلَى كَمَالِهَا

١٦٩- مِنْهَا ثَلَاثٌ ذَكَرُوهُمَا تَرْجِعُ
إِلَى السَّهَامِ أَبَدًا وَأَرْبَعُ

١٧٠- تَرْجِعُ دَائِمًا إِلَى الرُّؤُوسِ
مِنْ دُونِ تَدْلِيْسٍ وَلَا تَلْبِيْسٍ

- ١٧١- فَأَعْمَلْ وَقَدِّمْ عِلَلَ السَّهَامِ
وَهِيَ تَوَافُقُ مَعَ انْقِسَامِ
- ١٧٢- ثُمَّ تَبَايُنٌ لَهَا خِتَامٌ
فَهَذِهِ الثَّلَاثُ وَالسَّلَامُ
- ١٧٣- فَتَسْقُطُ الْمُؤَنَةُ فِي كُلِّ الْعَمَلِ
عِنْدَ انْقِسَامِ أَصْلِهَا بِلَا خَلَلِ
- ١٧٤- مِثَالُهُ يَا صَاحِبَ اللَّتَبْيِينِ
أُمَّ وَخَمْسَةً مِنَ الْبَيِّنِ
- ١٧٥- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ
وَمَا لَهَا أَصْلٌ سِوَاهَا الْبَيِّنَةُ
- ١٧٦- فَأَعْطِ سَهْمًا وَاحِدًا لِلْأَمِّ
وَكُلِّ ابْنٍ خَصَّهُ بِسَهْمٍ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْمَوَافَقَةِ

- ١٧٧- وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْمَوَافَقَةِ
فَهَآكَ خُذْ صِفَاتِهَا مُحَقَّقَةً
- ١٧٨- فَانْظُرْ إِلَى السَّهَامِ حِينَ تَنْقَسِمُ
هَلْ وَافَقَتْ عَدَدَهُمْ كَمَا عَلِمَ
- ١٧٩- فَإِنْ تَكُنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا
فَرُدَّهُمَا لَوْفَقِهَا تَمَامًا
- ١٨٠- وَتَضْرِبُ الْوُفُقَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
كَمَا تَرَى صُورَتَهَا مُفَصَّلَةً
- ١٨١- كَمِثْلِ: أَبَوَيْنِ مَعَ ثَمَانِيَةٍ
مِنَ الْبَنَيْنِ وَهِيَ غَيْرُ خَافِيَةٍ

- ١٨٢- فَلَا ضَلَّ سِتَّةً فَلِلْأَبْنَاءِ
 أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى سَوَاءٍ
 ١٨٣- فَانْظُرْ فَقَدْ تَوَافَقُوا بِالرُّبْعِ
 وَرُبُعُهُمْ اِثْنَانِ فَافْقَهُ وَأَسْمَعَ
 ١٨٤- فَاضْرِبْهُمَا فِي السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 تَبْلُغُ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ مُحْصُورَةً
 ١٨٥- فَانْظُرْ وَكَمَلْ مَا اقْتَضَاهُ الْعَمَلُ
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ حِينَ يَكْمُلُ

بَابُ الْمُبَايَنَةِ

- ١٨٦- فَضَلْ: فَإِنْ بَايَنَتِ السَّهَامُ
 رُؤُوسَهُمْ فَقَدْ رَوَى الْأَعْلَامُ

- ١٨٧- أَنْ تَجْعَلَ الصَّنْفَ هُوَ الْحَالُ لَهَا
وَبَعْدَهُ تَضَرُّبُهُ فِي أَصْلِهَا
- ١٨٨- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُونُ الْمَالَا
فِيهَا كَمَا سَنُوضِّحُ الْمِثَالَا
- ١٨٩- وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
كَمِثْلِ كُلِّهِمْ بِغَيْرِ زَائِدٍ
- ١٩٠- مِثَالُهَا لَا زِلْتُ فِي الرَّشَادِ
زَوْجٌ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَوْلَادِ
- ١٩١- فَهَذِهِ الْأَصْلُ لَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ
فَالرُّنْعُ لِلزَّوْجِ لِمَا قَدْ مَنَعَهُ
- ١٩٢- ثُمَّ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ
وَلَا تُوَافِقُ الْبَيْنَ قَدْ عَلِمَ

١٩٣- فَأَضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ بِكُلِّ مَسَآلَةٍ

كَمَا عَلِمْتَ يَا فَتَى مُكَمَّلَهُ

١٩٤- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوبِ سِتَّةَ عَشَرَ-

لِلزَّوْجِ مِنْهَا رُبْعُهَا فَلَا تَذَرُ

١٩٥- وَالْفَرْدُ مِنْهُمْ خَصَّةٌ ثَلَاثَةٌ

كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْوَرَائِثَةِ

بَابُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

١٩٦- فَضْلٌ: وَجَاءَ لِلرُّؤُوسِ عِلْلٌ

أَوَّلُهَا تَمَآثُلٌ تَدَاخُلُ

١٩٧- وَبَعْدَهُ تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ

وَهُوَ الَّذِي لِصِنْفِهِ مَبَايِنٌ

- ١٩٨- وَالْحَالُ فِي تَمَازُلِ الْأَصْنَافِ
أَحَدُهُمْ كَافٍ بِإِلَا خِلَافٍ
- ١٩٩- فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ لِكُلِّ الْمَسْأَلَةِ
أَوْ عَوْلَهَا مَهْمَا تَكُونُ عَائِلَتُهُ
- ٢٠٠- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوبِ مِنْهُ الْمَالُ
حَقًّا كَمَا يَأْتِي بِهِ الْمِثَالُ
- ٢٠١- وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِفَرْدٍ مِنْهُمْ
مِثْلُ الَّذِي يَحْوُرُهُ كُلُّهُمْ
- ٢٠٢- مِثَالُهُ: الثَّلَاثُ مِنْ بَنَاتٍ
وَأَخَوَاتٍ وَكَذَا جَدَّاتٍ
- ٢٠٣- عَدَدُهُنَّ جَاءَ بِالسَّوِيَّةِ
وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ

- ٢٠٤- وَكُلُّ وَاحِدٍ هَدَيْتَ مِنْهُمْ
فَسَهْمُهُ عَلَيْهِ لَا يَنْقَسِمُ
٢٠٥- فَاجْتَزَهُنَا بِأَحَدِ الْأَصْنَافِ
وَاضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ بِلَا اِعْتِسَافٍ
٢٠٦- وَحَاصِلُ الضَّرْبِ ثَمَانِي عَشْرَ-
فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ اثْنَا عَشْرَ-
٢٠٧- وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي الْبَوَاقِ
بِأَخْذِ سَهْمِيْنٍ بِاسْتِحْقَاقِ

فصل في المداخلة

- ٢٠٨- فصل: وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُدَاخَلَةِ
فَتَكْتَفِي فِيهَا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ

- ٢٠٩- بِأَكْثَرِ الْأَصْنَافِ وَهُوَ الْحَالُ
وَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ فَذَلِكَ الْمَالُ
- ٢١٠- مِثَالُهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْعَمَلِ
فَاصْغِ إِلَى قَوْلِي تَنْلُ كُلَّ الْأَمَلِ
- ٢١١- ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مَعَ ثَمَانِي
مِنَ الْبَنَاتِ فَاتَّبِعْ يَبَانِي
- ٢١٢- وَالْأَخَوَاتُ يَا فَتَى سِتٌّ أَتَتْ
فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ ثَبَّتَتْ
- ٢١٣- مِنْ سِتَّةٍ يَصِحُّ لِلْبَنَاتِ
أَرْبَعَةٌ مِنْهَا وَلِلْجَدَّاتِ
- ٢١٤- سَهْمٌ وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُنْقَسِمٍ
وَالْأَخَوَاتُ مِثْلُهُ كَمَا رُسِمَ

٢١٥- وَعَدَدُ الثُّلَاثِينَ وَالْثَمَانِي

مُؤَافِقُ بِالرُّبْعِ وَهُوَ اثْنَانِ

٢١٦- فَتُدْخِلُ الْإِثْنَيْنِ تَحْتَ السِّتَّةِ

وَهَكَذَا تَعْمَلُ بِالْثَّلَاثَةِ

٢١٧- فَأَصْلُهَا السِّتَّةُ وَهِيَ الْحَالُ

وَحَاصِلُ الْمَضْرُوبِ مِنْهَا الْمَالُ

٢١٨- وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ شَخْصٍ

مَا كَانَ لِلصَّنْفِ بغيرِ نَقْصٍ

فصل في الموافقة (الأصناف)

٢١٩- وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ

إِذَا تَوَافَقَتْ بِلاَ اخْتِلَافٍ

- ٢٢٠- فَأَعْمَدُ إِلَى أَصْنَافِهَا مُوَفَّقًا
لِوَاحِدٍ مِنْهَا تَكُنْ مُوَفَّقًا
- ٢٢١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّذِي لِوَاحِدٍ
فِي كَامِلِ الثَّانِي بِغَيْرِ زَائِدٍ
- ٢٢٢- وَانْظُرْ فَمَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْحَالُ
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَذَلِكَ الْمَالُ
- ٢٢٣- وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ أَحَدٍ
مَضْرُوبٌ مَا وَافَقَهُ مِنْ عَدَدٍ
- ٢٢٤- وَإِنْ تُرِدَ لَهُ هَذِهِ مِثَالًا
فَاسْمَعْ بَلَغَتْ الْعِلْمَ وَالْكَمَالَ
- ٢٢٥- سِتُّ شَقَائِقٍ مَعَ الثَّمَانِي
مِنَ الْبَنَاتِ فَافْهَمْ الْمَعَانِي

- ٢٢٦- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ
فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِيرَاثَهُ
- ٢٢٧- فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ اثْنَانِ
لَا زِلَّتْ فِي عِرْزٍ وَفِي أَمَانٍ
- ٢٢٨- مُنْجَرًّا لِلأَخَوَاتِ الْبَاقِي
بِغَيْرِ لَا نُكْرٍ وَلَا شِقَاقٍ
- ٢٢٩- وَانْظُرْ فَقَدْ وَافَقَ لِلْبَنَاتِ
بِالتَّصْفِ فَافْهَمْ وَاعْتَمِدْ صِفَاتِي
- ٢٣٠- فَاجْعَلْهُ مِثْلَ الْكُلِّ ثُمَّ وَفَّقِ
مَا بَيْنَهُ بِالتَّصْفِ لِلشَّقَائِقِ
- ٢٣١- وَنَضْرِبُ الْوُفْقَ الَّذِي لَوَاحِدٍ
فِي كَامِلِ الثَّانِي بِلَا مُعَانِدٍ

٢٣٢- فَحَاصِلُ الصَّرْبِ يَكُونُ الْحَالَا
فَاضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ الْمَالَا

فَصْلٌ فِي الْمُبَايِنَةِ (الْأَصْنَافِ)

٢٣٣- فَضْلٌ: وَإِنْ تَبَايَنَ الْأَصْنَافُ
وَشَاعَ مَا يَبْنِيهِمُ الْخِلَافُ
٢٣٤- فَتَضْرِبُ الْبَعْضَ مَعًا فِي الْبَعْضِ
وَذَلِكَ الْحَالُ بِغَيْرِ دَخِصٍ
٢٣٥- فَتَضْرِبُ الْحَالَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
فَالْحَاصِلُ الْمَالُ هُدَيْتَ فَأَعْقَلَهُ
٢٣٦- وَالْخَاصُّ ضَرْبُ سَهْمٍ كُلِّ أَحَدٍ
فِي كُلِّ مَا بَايَنَهُ مِنْ عَدَدٍ

- ٢٣٧- مِثَالُهُ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ مَعًا
 سِتَّةَ إِخْوَةٍ كَمَا قَدْ وُضِعَا
 ٢٣٨- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 لَا غَيْرَهَا فَاشْكُرْ لِمَنْ قَدْ جَمَعَهُ
 ٢٣٩- وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ لَا يَنْقَسِمُ
 وَصَحَّ لِلْإِخْوَةِ مِنْهَا أَسْهُمُ
 ٢٤٠- ثَلَاثَةٌ لِكِتَابَتِهَا مُوَافَقُهُ
 فَهَآكَ خُذْ صُورَتَهَا مُحَقَّقَهُ
 ٢٤١- تَوَافُقُ الْإِخْوَةِ بِالثَّلَاثِ
 فَحَقَّقِ الْإِعْمَالَ بِالْمِيرَاثِ
 ٢٤٢- فَثُلُثُ الْإِخْوَةِ وَهُوَ اثْنَانِ
 تَصْرِيحُهُ لَا زِلَّتْ فِي أَمَانٍ

٢٤٣- فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ الْحَالُ
وَحَاصِلُ الْمَضْرُوبِ مِنْهُ الْمَالُ
٢٤٤- فَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ
فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ
فَصَلِّ فِي الْمُنَاسَخَةِ

٢٤٥- وَمَنْ يَمُتْ وَمَالُهُ لَا يَنْقَسِمُ
وَمَاتَ وَارِثٌ لَهُ كَمَا عَلِمَ
٢٤٦- فَإِنَّهُ التَّنَاسُخُ الْمَشْهُورُ
يَأْتِيكَ فِي تَفْصِيلِهِ الْخَبِيرُ
٢٤٧- فَإِنْ يَكُنْ مُنْقَسِمًا بِلا حَلِّ
فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى عَمَلٍ

- ٢٤٨- مِثَالُهُ لَا زِلْتَ فِي الرَّشَادِ
يَا صَاحِبَ سِتَّةٍ مِنَ الْأَوْلَادِ
٢٤٩- وَالْمَالُ بَاقٍ بَيْنَهُمْ لَمْ يُقَسِّمْ
فَاسْمَعْ هُدَيْتَ مَا أَقُولُ وَأَعْلِمِ
٢٥٠- مَا نَالَ شَخْصٌ مِنْهُمْ الْوَرَاثَةَ
حَتَّى تُؤْفِيَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً
٢٥١- فَاقْسِمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ
الْمَالِ أَثْلَاثًا كَمَا رُوَيْنَا
٢٥٢- وَإِنْ تُرِدْ طَرِيقَهَا بِالْعَمَلِ
فَحِظْهَا مَسْأَلَةً لِالْأَوَّلِ
٢٥٣- مُصَحَّحًا لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ
وَهَكَذَا الْأُخَرَاءُ أَيْضًا أُخْرَى

- ٢٥٤- وَانْظُرْ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي لِمَيِّتٍ
أَعْنِي بِهِ الثَّانِي هُنَاكَ فَاتَّبِعْ
٢٥٥- فَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ يَنْقَسِمُ
فَذَلِكَ لُطْفٌ حَاصِلٌ وَمَغْنَمٌ
٢٥٦- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ قَدْ وَافَقَا
مَسْأَلَةً لَهُ فَكُنْ مُوَافَقًا
٢٥٧- وَاضْرِبْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا فِي الْأَوَّلَةِ
وَأَقْسِمْ عَلَيْهَا الْجُمْلَةَ الْمُحَصَّلَةَ
٢٥٨- وَأَقْسِمْ لِمَا قَدْ حَازَهُ فِي الثَّانِيَةِ
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا كَافِيَةٌ
٢٥٩- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ مُبَايِنًا
فَلَا تَكُنْ مُجَانِبًا مُبَايِنًا

- ٢٦٠- وَاضْرِبْ جَمِيعَهَا هُنَا فِي الْأُولَى
وَيَعْدَهُ تَقْسِيمٌ وَهُوَ الْأُولَى
٢٦١- مِثَالُهُ بِنْتُ وَأُخْتُ لَا جَرَمَ
وَالْأُخْتُ مَاتَتْ وَلَهَا بِنْتُ وَعَمٌ
٢٦٢- ثُمَّ قَصَى- الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ
وَابْنٍ أَخٍ لَهُ بِغَيْرِ مَئِينِ^(١)
٢٦٣- فَالْأَصْلُ فِي الْأُولَى مِنْ اثْنَيْنِ أَتَى
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَافْهَمْ يَافَتَى
٢٦٤- وَالْأُخْتُ حَارَتْ مِنْ أَخِيهَا سَهْمًا
وَحَلَفَتْ بِنْتًا لَهَا وَعَمًّا

(١) في نسخة: ومات عمها عن ابنتين.

- ٢٦٥- وَالسَّهْمُ قَدْ عَلِمْتَ لَا يَنْقَسِمُ
عَلَيْهِمَا فَمَا تَرَاهُ يُقْسَمُ
- ٢٦٦- فَأَعْمَدُ لِمَا أَقُولُ وَاضْرِبْ لَهُمَا
مَسْأَلَةً مَقْسُومَةً عَلَيْهِمَا
- ٢٦٧- وَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَبَعْدُ تَضْرِبُ
فِي مِثْلَيْهَا إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَحْسِبُ
- ٢٦٨- فَتَنْتَهِي أَرْبَعَةً لِلْبُنْتِ
سَهْمَانِ ثُمَّ مِثْلُهَا لِلْأُخْتِ
- ٢٦٩- وَسَهْمُ هَذَا الْعَمِّ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ
فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً لِيَتَنَقَسِمَ
- ٢٧٠- وَمِنْ ثَلَاثَةٍ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ
فَاضْرِبْ جَمِيعَ أَصْلِهَا فِي الْأَوَّلَةِ

- ٢٧١- حِينَئِذٍ تَصْحُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ-
 فَسَيَّةٌ لِلْأُخْتِ مِنْهَا تُعْتَبَرُ
 ٢٧٢- لِّلْعَمِّ نِصْفُ سَهْمِهَا ثَلَاثُهُ
 وَمَا بَقِيَ لِلْبَنَاتِ بِالْوَرَائِثَةِ
 ٢٧٣- فَصَحَّ لِلْبَنَتَيْنِ بِاسْتِحْقَاقٍ
 سَهْمَانِ ثُمَّ ابْنِ أَخِيهِ الْبَاقِي
 ٢٧٤- فَهَذِهِ مَسَائِلُ التَّنَاسُخِ
 أَوْضَحْتُهَا لِكُلِّ حَبِيرٍ رَاسِخٍ
 ٢٧٥- مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا إِجْمَالٍ
 فَقَسَّ عَلَيْهَا سَائِرَ الْأَعْمَالِ

بَابُ التَّرِكَاتِ

- ٢٧٦- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةً لِلتَّرِكَةِ
وَهِيَ الَّتِي فِي أَصْلِهَا مُشْتَرَكَةٌ
٢٧٧- فَاَنْظُرْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا تَنْقَسِمُ
عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْتَسِمُ
٢٧٨- فَقَدْ كُفِّيتْ مُؤَنَّةُ الْأَعْمَالِ
فِيهَا كَمَا تَرَاهُ فِي الْمِثَالِ
٢٧٩- كَرُوجِيَّةٍ وَإِخْوَةٍ ثَلَاثَةً
فَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمْ مِيرَاثَهُ
٢٨٠- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَمِثْلُهَا الدَّرَاهِمُ الْمُجْتَمِعَةُ

- ٢٨١- يَصْحُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا دِرْهَمٌ
وَهَكَذَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ
- ٢٨٢- فَضْلٌ: فَإِنْ وَجَدْتَهَا مُوَافِقَهُ
لَهَا فَخُذْ صِفَاتِهَا مُتَّفِقَةً
- ٢٨٣- فَاضْرِبْ لِكُلِّ سَهْمٍ فِي وَفْقِهَا
ثُمَّ صَرَفْتَهُ لِمُسْتَحِقِّهَا
- ٢٨٤- لَكِنْ عَلَى الْوَفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
فَأَفْهَمُ كَمَا تَنْظُرُهَا مُمَثَّلَةً
- ٢٨٥- كَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ فَأَعْلَمُ
وَتَسْعَةٍ لَهُمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ
- ٢٨٦- وَسِتَّةٌ مَسْأَلَةُ الْمِيرَاثِ
تُؤَافِقُ التَّسْعَةَ بِالْأَثْلَاثِ

٢٨٧- فَاضْرِبْ يَوْفِقِ التَّسْعَةِ الْمُحَصَّلَةَ

وَاضْرِبْ عَلَى الْوُفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ

٢٨٨- لِأَبٍ مِنْهَا دِرْهَمٌ مَعَ نِصْفِ

وَهَكَذَا الْأُمُّ بَعْدَ خُلْفِ

٢٨٩- وَكُلُّ بِنْتٍ خَصَّهَا ثَلَاثَةٌ

كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْوَرَائِثَةِ

فصل في المباينة

٢٩٠- وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَايَنْتَ لِلْمَسْأَلَةِ

لَا زِلْتَ حَالًا لِكُلِّ مُشْكِلَةٍ

٢٩١- فَاضْرِبْ لِكُلِّ سَهْمَةٍ فِي كُلِّهَا

وَاضْرِفْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَصْلِهَا

٢٩٢- وَذَٰكَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمِثَالِ
فَأَقْنَعُ عَنِ التَّفْصِيلِ بِالْإِجْمَالِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

٢٩٣- وَإِنْ تُرِيدَ مَعْرِفَةَ الْإِقْرَارِ
فَهَٰكَ فِيهِ الْقَوْلُ بِاخْتِصَارٍ

٢٩٤- فَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ لِشَخْصٍ
بِالْإِزْثِ وَهُوَ دَاخِلٌ بِالنَّقْصِ

٢٩٥- عَلَى الَّذِي أَقَرَّ فِي مِيرَاثِهِ
فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْقِسْطَ مِنْ تَرَاثِهِ

٢٩٦- وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ لَا يُدْخِلُ
عَلَيْهِ نَقْصًا فَهُوَ حَتْمًا يَبْطُلُ

- ٢٩٧- وَإِنْ تُرِدْ فِيهَا طَرِيقَ الْعَمَلِ
فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتَ فِيهَا وَاجْعَلِ
٢٩٨- مَسْأَلَةً أُولَى عَلَى الْإِقْرَارِ
وَمِثْلَهَا أُخْرَى عَلَى الْإِنْكَارِ
٢٩٩- فَإِنْ تَكَ الْمَسْأَلَتَانِ مَآثِلَتْ
أَوْ دَاخَلَتْ أَوْ وَافَقَتْ أَوْ بَايَنْتْ
٣٠٠- فَتَجْتَزِي بِالْمِثْلِ فِي الْمَآثِلَةِ
وَأَكْثَرِ الْجُرَائِنِ فِي الْمُدَاخَلَةِ
٣٠١- وَتَضْرِبُ الْوُفْقَ الَّذِي وَفَّقْتَهُ
فِي كَامِلِ الْأُخْرَى كَمَا حَقَّقْتَهُ
٣٠٢- وَالْكُلَّ فِي الْكُلِّ إِذَا تَبَايَنَا
لَا زِلَتْ مِنْ سَهْوٍ وَلَبْسٍ آمِنَا

- ٣٠٣- فَاقْسِمْ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ
وَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ بِاسْتِبْصَارِ
- ٣٠٤- وَإِنْ تَرَى الْمُقَرَّرَ مِمَّنْ قَدْ سَقَطَ
فَأَعْطِ ذَاكَ سَهْمَهُ بِلَا غَلَطِ
- ٣٠٥- وَأَعْطِهِ الْحَاصِلَ مِنْ نَصِيْبِهِ
عِنْدَ اشْتِرَاكِهِ وَعِنْدَ حُجْبِهِ
- ٣٠٦- كَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ فَاثْبِتِ
إِحْدَى الْبَنَاتِ بِأَخٍ أَقْرَبَ
- ٣٠٧- فَسَمِّهِ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ
وَمِثْلَهَا مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ
- ٣٠٨- فَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ
وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ غَيْرِ مَئِينَ

٣٠٩- لِّلْبَيْنِ صَحَّ مِنْهُ سُدُسُ الْمَالِ
وَالْأُخْ مِثْلُهَا بِلَا إِشْكَالٍ
٣١٠- وَثُلُثُهُ يَصِيرُ سَهْمَ الْمُنْكَرَةِ
وَالْأَبَوَيْنِ مِثْلُهُ فَاعْتَبِرْهُ

بَابُ اللَّبْسَةِ

٣١١- وَإِنْ تُرِدْ تَعْرِفُ حُكْمَ الْخُنْثَى
مَعَ جَهْلِهِ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى
٣١٢- إِنْ سَبَقَ الْبَوْلُ لَهُ مِنَ الذَّكَرِ
فَذَكَرٌ أَوْ لَا فَأُنْثَى تُعْتَبَرُ
٣١٣- أَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ
فَذَلِكَ لُبْسَةٌ بِغَيْرِ مَيِّنٍ

- ٣١٤- وَالْحُكْمُ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالٍ
فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ
- ٣١٥- فَتَارَةً مِيرَاثُهُ كَمَا اشْتَهَرَ
فِي حَالَةِ الْأُنْثَى وَحَالَةِ الذَّكَرِ
- ٣١٦- فَأَعْطَاهِ نِصْفَ التَّصْيِينِ مَعَ
فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا قَدْ شُرِعَا
- ٣١٧- وَتَارَةً فِي حَالَةِ الذُّكُورِ
مِنْ دُونِ إِخْلَالٍ وَلَا تَغْيِيرٍ
- ٣١٨- وَتَارَةً فِي حَالَةِ الْأُنْثَى فَقَطْ
يَأْخُذُ نِصْفَ سَهْمِهَا بِلَا غَلَطٍ
- ٣١٩- وَتَارَةً قَدْ يَسْتَوُوا جَمِيعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعَا

- ٣٢٠- فَصَحَّ الْمَسَائِلَ الْمَسْطُورَةَ
فِيهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ
- ٣٢١- وَكُلُّ مَا يَخْصُلُ فِي الْمِثَالِ
ضَرَبَتُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ
- ٣٢٢- فَمَا انْتَهَى تَصَحُّهُ مِنَ الْقِسْمَةِ
فَخَصَّ كُلَّ وَارِثٍ بِسَهْمِهِ
- ٣٢٣- مُنْجَزًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْهُدَى بِغَافِلٍ
- ٣٢٤- وَحَاصِلُ السَّهْمِ مِنَ الْأَمْوَالِ
تَقْسِيمُهُ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ
- ٣٢٥- فَخَارِجُ الْقِسْمَةِ سَهْمُ الْوَارِثِ
فَاخْرِضْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَارِثِ

- ٣٢٦- كَابَنَيْنِ لَكِنْ وَاحِدٌ قَدْ أَشْكَلَا
 إِنَّ قُدْرَ الْمُشْكِلِ فِيهَا رَجُلًا
 ٣٢٧- فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَإِنْ قَدَّرْتَهَا
 أَنْتَى فَمِنْ ثَلَاثَةٍ أُثْبِتْهَا
 ٣٢٨- فَتَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ
 وَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمَا مِثْرَاثَهُ
 ٣٢٩- وَمُنْتَهِى الضَّرْبِ لِهَذِي الْمَسْأَلَةِ
 سِتَّةٌ أَشْهُمٌ أَتَتْ مُقَصَّلَهُ
 ٣٣٠- فَتَضْرِبُ السَّتَّةَ فِي الْحَالَيْنِ
 تَبْلُغُ عَدَّ عَشْرَةٍ وَاثْنَيْنِ
 ٣٣١- فَنِصْفُهَا وَثُلَاثَاهَا لِلذَّكَرِ
 أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ- تُعْتَبَرُ

٣٣٢- فَأَقْسِمَ عَلَى الْحَالَيْنِ مَا قَدْ ذُكِرَ
وَحُصَّ بِالْخَارِجِ مِنْهَا الذَّكَرُ
٣٣٣- وَهَكَذَا يَكُونُ حُكْمُ اللَّبْسَةِ
فَأَقْسِمُ لَهُ وَحُصَّهُ بِخَمْسَةِ

بَابُ الْغُرْقَى وَالْهَدْمَى

٣٣٤- فَضْلٌ: وَحُكْمٌ مَنْ يَمُوتُ غَرَقًا
وَالْتَبَسَ الْمُسْبُوقُ مِمَّنْ سَبَقَا
٣٣٥- فَأَعْمَلَ وَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
مِنْ مَالِهِمْ فَقَطَّ بِغَيْرِ دَخِصٍ
٣٣٦- وَأَنْظُرْ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَا حَصَلَ
مِنْ مَالٍ مَنْ أُمِيتَ فِيهَا أَوَّلًا

- ٣٣٧- فَاقْسِمْ عَلَى الْأَحْيَاءِ لَا الْأَمْوَاتِ
وَهَذِهِ صُورُهَا سَتَأْتِي
- ٣٣٨- كَأَخَوَانٍ لِّأَبٍ قَدْ غَرِقَا
وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنْ قَدْ سَبَقَا
- ٣٣٩- لِوَاحِدٍ بِنْتٌ بِلَا تَمُويهِ
وَالْأُخْتُ لِلْآخِرِ مِنْ أَبِيهِ
- ٣٤٠- وَلَهُمَا أَيْضًا ابْنٌ عَمٌّ يَا فَتَى
فَانْظُرْ وَحَقِّقْ مَا بِهِ التَّنْظُمُ أَتَى
- ٣٤١- فَمَالَ مَوْلَى بِنْتِهِ مِنْ سِتَّةِ
لِلْبِنْتِ مِنْهَا التَّصْفُ حَتَّمَا فَاقْبِتِ
- ٣٤٢- وَالْأُخُّ وَالْأُخْتُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ
فَانْظُرْ إِلَى التَّفْصِيلِ فِي الْوَرَائِثِ

٣٤٣- فَمَاتَ مَوْلَى الْأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ

مِنْ مَالٍ صَنْوِهِ بِغَيْرِ مَئِينِ

٣٤٤- فَخُصَّ مِنْهَا أُخْتُهُ بِسَهْمٍ

وَبَاقِي السَّهْمَيْنِ لِابْنِ الْعَمِّ

٣٤٥- وَاجْعَلْ لِمَوْلَى الْأُخْتِ أَيْضًا مَسْأَلَةً

تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مُفَصَّلَةٍ

٣٤٦- لِأُخْتِهِ مِنْ هَذِهِ سَهْمَانِ

وَلِأَخِيهِمَا فَهَمَّا مِثْلَانِ

٣٤٧- فَمَاتَ مَوْلَى الْبِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ

مِنْ مَالٍ صَنْوِهِ بِغَيْرِ مَئِينِ

٣٤٨- لِبِنْتِهِ مِنْهَا يَصُحُّ سَهْمٌ

وَالْأُخْتُ مِثْلُهُ عَدَاكَ الْهَمْ

٣٤٩- وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ يَا ذَا الْفَهْمِ
فِي هَذِهِ فَأَعْمَلْ بِهِ عَنْ عِلْمِ
٣٥٠- فَانْظُرْ وَقْصِلْ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ
فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يُبْهَمُ
٣٥١- وَهَكَذَا تَعْمَلُ بِالْمَفْقُودِ
إِذَا خَلَا حَقًّا عَنِ الْوُجُودِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (لَعَنَهُمُ اللَّهُ)

٣٥٢- وَوَرَّثَ الْمَجُوسَ بِالْقَرَابَةِ

كَمَا قَضَى - بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ

٣٥٣- وَيُسْقِطُونَ أَبَدًا نَفُوسَهُمْ

كَمَا يُعَصِّبُونَهَا جَمِيعُهُمْ

٣٥٤- وَحُكْمُهُمْ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِثِ

كَالْمُسْلِمِينَ الْكُلِّ فِي التَّوَارِثِ

٣٥٥- وَلَا تُورَّثُ بِالتَّكَاحِ إِلَّا

إِنْ صَحَّ ذَلِكَ التَّكَاحُ فَعَلَا

بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ

٣٥٦- مَا يَدْعِيهِ الشَّرَكَاءُ مِنَ الْوَلَدِ

فِي مِلْكِ أُمَةٍ لَهُمْ فَقَدْ وَرَدَ

٣٥٧- يَأْتِيهِ لِمَدَّعِيهِ كَامِلًا
وَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ غَافِلًا
٣٥٨- وَالْمُدَّعُونَ كُلُّهُمْ قَدْ نَزَّلُوا
مَنْزِلَةَ الْأَبِّ وَلَيْسَ يُجْهَلُ
٣٥٩- وَصِرْنَا أُمَّهَاتُهُمْ جَدَاتِهِ
وَهَكَذَا أَوْلَادُهُمْ إِخْوَتِهِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا

٣٦٠- وَابْنُ الزَّانَا يَا صَاحِبَ الْمَلَاعِنَةِ
يَأْتِيكَ فِي تَفْصِيلِهِمْ مُعَايَنَةً
٣٦١- تَعْصِيْبُهُمْ يَكُونُ بِالْبُتُوَّةِ
لَا بِأُبُوَّةٍ وَلَا أَخُوَّةٍ

٣٦٢- لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ عَلَى الدَّوَامِ
إِلَّا مَعَ إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

بابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

٣٦٣- وَالْحَمْلُ مَهْمَا يَسْتَهْلُ يَرِثُ
وَهَكَذَا فِي حُكْمِهِ يُوَرَّثُ

٣٦٤- يُنْدَبُ لِلْقِسْمَةِ أَنْ تُؤَخَّرَا
حَتَّى يَبِينَ الْحَمْلُ ثُمَّ يَظْهَرَا

٣٦٥- وَاتْرُكْ لَهُ إِنْ عَجَلُوا بِالْقِسْمَةِ
أَكْثَرَ مَا يَنَالُهُ مِنْ سَهْمِهِ

٣٦٦- وَهُوَ كَمَا قِيلَ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ
مِنَ الذُّكُورِ فَاتَّبِعْ مَا وَضَعَهُ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

٣٦٧- فَضْلٌ: وَأَمَّا الْإِزْتُ لِلْمَكَاتِبِ

فَاعْمَدُ إِلَى الرَّأْيِ السَّيِّدِ الصَّائِبِ

٣٦٨- فَإِنَّهُ يَرِثُ ثُمَّ يَحْجُبُ

وَيُسْقِطُ الْغَيْرَ كَذَا يُعْصَبُ

٣٦٩- وَيَرِثُ الْمَالَ عَلَى الْإِصَابَةِ

يَقْدِرُ مَا أَدَّى مِنَ الْكِتَابَةِ

خَاتِمَةُ النُّظْمِ

٣٧٠- وَالْآنَ قَدْ تَمَّ لَنَا نِظَامُهَا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهَا

٣٧١- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ

٣٧٢- وَصَحْبِهِ الْأَمَّاجِدِ الْكِرَامِ

وَكُلِّ تَابِعٍ مَعَ السَّلَامِ

تمت المنظومة المباركة

الفهرس

٨-----	بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ
٨-----	بَابُ مَعْرِفَةِ إِرْثِ الْعَصْبَةِ
٩-----	فَصْلٌ: وَدَّوُ السَّهَامِ
٩-----	فَصْلٌ: وَدَّوُ الْأَرْحَامِ
١٠-----	فَصْلٌ: فِي النِّكَاحِ
١١-----	فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ
١٢-----	بَابُ أَعْلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِرْثِ
١٣-----	بَابُ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا
١٣-----	أَهْلُ النَّصْفِ
١٣-----	أَهْلُ الرُّبْعِ
١٤-----	أَهْلُ الثُّمَنِ

أَهْلُ الثُّلُثَيْنِ	١٤-----
أَهْلُ الثُّلُثِ	١٤-----
أَهْلُ الشُّدُسِ	١٥-----
بَابُ الْحُجْبِ	١٦-----
بَابُ الْإِسْقَاطِ	١٧-----
بَابُ أَحْوَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ	٢٠-----
بَابُ الرَّدِّ	٢١-----
بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ	٢٢-----
مَسَائِلُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ	٢٤-----
بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ	٢٦-----
فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ	٢٧-----
فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السَّهَامِ لِلرُّؤُوسِ	٢٨-----
فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ	٢٩-----
فَصْلٌ: فِي مُدَاخَلَةِ الْأَصْنَافِ	٣١-----

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الْأَصْنَافِ	٣٣-----
فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الْأَصْنَافِ	٣٥-----
بَابُ الْمُنَاسَخَةِ	٣٦-----
بَابُ التَّرِكَاتِ	٤٢-----
بَابُ الْإِقْرَارِ	٤٤-----
بَابُ اللَّبْسِ	٤٦-----
بَابُ مِيرَاثِ الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى	٥٠-----
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ	٥٤-----
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجْرُوسِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى	٥٤-----
بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ	٥٦-----
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّوَا	٥٨-----
بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ	٥٨-----
بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ	٥٩-----
منظومة كشف الغامض في علم الفرائض	٦٣----

٦٣-----	تأليف الإمام
٦٣-----	وَهَا شَرْحُ رَافِعٍ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبَعَ بِتَحْقِيقِنَا مُقَدِّمَةُ النِّظَمِ
٦٤-----	مُقَدِّمَةُ النِّظَمِ كَشَفُ الْغَامِضِ
٦٧-----	أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ
٦٧-----	مَعْرِفَةُ إِرْثِ الْعَصْبَةِ
٦٩-----	بَابُ ذِكْرِ ذَوِي السَّهَامِ
٦٩-----	بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٧١-----	بَابُ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٧٢-----	بَابُ مِيرَاثِ النِّكَاحِ
٧٣-----	بَابُ ذِكْرِ وِلَاءِ الْمُوَالَاةِ
٧٤-----	بَابُ ذِكْرِ وِلَاءِ الْعَتَاقِ
٧٥-----	بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
٧٧-----	فَصْلٌ فِي الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا

بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ	٧٧
بابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبْعَ	٧٨
بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ	٧٨
بابُ مَنْ يَرِثُ السِّدْسَ	٧٩
بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلْثَ	٨٠
بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ	٨٠
بابُ الْحَجَبِ	٨١
بابُ الْإِسْقَاطِ	٨٢
بابُ الرَّدِّ	٨٦
بابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ	٨٧
بابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ	٩٢
بابُ مَسَائِلِ الرَّدِّ	٩٤
المَسْأَلَةُ (٦، ٧، ٨، ٩)	٩٥
بابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ	٩٦

٩٨-----	بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ
٩٩-----	بَابُ الْمُبَايَنَةِ
١٠١-----	بَابُ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ
١٠٣-----	فَصْلٌ فِي الْمَدَاخِلَةِ
١٠٥-----	فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ (الأصناف)
١٠٨-----	فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ (الأصناف)
١١٠-----	فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ
١١٦-----	بَابُ التَّرَكَاتِ
١١٨-----	فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ
١١٩-----	بَابُ الْإِقْرَارِ
١٢٢-----	بَابُ اللَّبْسَةِ
١٢٦-----	بَابُ الْغَرْقَى وَالهَدْمَى
١٣٠-----	بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (لَعَنَهُمُ اللَّهُ)
١٣٠-----	بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَةِ

بابُ ميراثِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا	١٣١-----
بابُ ميراثِ الحملِ	١٣٢-----
بابُ ميراثِ المكاتبِ	١٣٣-----
خاتمةُ النِّظْمِ	١٣٤-----
الفهرس	١٣٥-----